

**التجسيد الدستوري لذوى الاحتياجات الخاصة
وحقوقهم فى ضوء المواثيق والتشريعات الدولية
دراسة مقارنة بين النظامين المصرى والسعودى**

الدكتور

محمود عبد السلام تقي الدين

دكتوراه القانون العام

كلية الحقوق - جامعة عين شمس

المستخلص

يشكل الاهتمام بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة جزءاً مهماً في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتطور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة حول كيفية انعكاس التجسيد الدولي لذوي الاحتياجات الخاصة وحقوقهم على المشرع الوطني الدستوري والقانوني، وقد تبين من مراجعة الدراسات السابقة أن كلا من القانون المصري والنظام السعودي يدمج بين النمطين الطبي والاجتماعي للإعاقة، وقد وضعت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنظيمًا شاملاً وكاملاً لحقوق ذوي الإعاقة بالإضافة للبروتوكول الاختياري المكمل لها، والذي أضاف للآلية الخاصة بتطبيق الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الأفراد ذوي الإعاقة، حيث أضاف لها الاختصاص بتلقي الشكاوى أو الرسائل ذات الصلة بضحايا انتهاك الحقوق المنصوص عليها الاتفاقية، أما مصر فقد اهتمت بذوي الاحتياجات الخاصة حيث يتضمن الدستور ١١ مادة واضحة وصريحة بشأنهم، منها المادة ٨١ التي تلزم فيها الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمادة ٥٣ التي تنص على أن المواطنين لدى القانون سواء، والمادة ٦٠ من الدستور ذاته والخاصة بالأطفال إذ تم وضع فقرة خاصة برعاية الأطفال ذوي الإعاقة، وتراعى المادة ٨١ من الدستور المصري المعايير الدولية في هذا الشأن كالتأهيل والدمج والمبادئ الدولية ذات الصلة بالمساواة مع الآخرين والعدل وتكافؤ الفرص، كما أضاف هذا القانون تفسيراً للدمج، وقد جسد النظام السعودي ذوي الاحتياجات الخاصة وحقوقهم في المواد ٢٦، ٢٧ من النظام الأساسي، فضلاً عن تفصيل نظام رعاية شؤون المعوقين لحقوقهم في شتى المجالات كالمجال الصحي والتعليمي والرعاية الاجتماعية والثقافة والرياضة والترفيه، كما أجاز النظام أن تمنح الدولة المعوقين قروضاً ميسرة، وربط المجلس الأعلى لشؤون المعوقين برئاسة الوزراء. وتوصى الدراسة بأنه من الأفضل للمشرع الدستوري المصري أن يحدد نسبة - أو الحد الأدنى - تمثيل ذوي الاحتياجات الخاصة في المجالس النيابية والمحلية، كما توصى الدراسة بإعادة النظر في صياغة المادة ٤ من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري لتتحول من الأسلوب الدعائي لخطوات تنفيذية.

الكلمات الدلالية: الدستور - الإعاقة - ذوى الاحتياجات الخاصة - حقوق الإنسان - القانون الدولي - القانون المصرى - النظام السعودى. توطئة

يشكل الاهتمام بحقوق ذوى الاحتياجات الخاصة جزء مهما فى القانون الدولى لحقوق الإنسان، وذلك لضمان تكافؤ الفرص والمساواة فى الحقوق لجميع الأشخاص ذوى الإعاقة، ويشمل ذلك العمل جنباً إلى جنب لتحقيق أهداف ومطالب مثل إمكانية الوصول والسلامة فى الهندسة المعمارية والنقل والبيئة المادية؛ وتكافؤ الفرص فى العيش المستقل، والإنصاف فى العمل، والتعليم، والإسكان؛ والتحرر من التمييز والإساءة والإهمال ومن انتهاكات الحقوق الأخرى. وقد تكفل ذلك بإقرار عالمى للاتفاقية الدولية لحقوق ذوى الإعاقة، وهو الأمر الذى استدعى تدخل المشرع الوطنى العربى لإجراء تعديلات دستورية وقانونية تعكس الالتزام الدولى بتلك الاتفاقية، وحتى يواكب غيره من مشرعى العالم، وكلا من مصر والسعودية استجاب لهذا المطلب العالمى الإنسانى بخطوات سريعة تستدعى دراستها.^١

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

تدور الإشكالية الرئيسية للبحث فى كيفية انعكاس التجسيد الدولى لذوى الاحتياجات الخاصة وحقوقهم على المشرع الوطنى الدستورى والقانونى، وينبثق عن تلك الإشكالية التساؤلات الآتية:

١. ما مفهوم ذوى الاحتياجات الخاصة؟
٢. كيف جسد القانون الدولى ذوى الاحتياجات الخاصة وحقوقهم؟
٣. كيف جسدت التشريعات المختلفة ذوى الاحتياجات الخاصة وحقوقهم؟

^١ راجع فى هذا الصدد: حقوق المعاقين فى إطار الاتفاقات الدولية والعربية، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٣٧

٤. كيف انعكس تجسيد الدستور المصرى لذوى الاحتياجات الخاصة وحقوقهم على القانون المصرى؟

٥. كيف انعكس تجسيد النظام الأساسى السعودى لذوى الاحتياجات الخاصة وحقوقهم على النظام السعودى؟
منهج الدراسة

سيتم إجراء هذه الدراسة وفق منهج وصفى تحليلى فيما يتعلق بالشق الدولى، ومنهج مقارنة فيما يتعلق بالشق الوطنى.
تقسيم الدراسة

ستقسم هذه الدراسة لمطلب تمهيدى يجرى فيه بحث الاطار المفاهيمى لذوى الاحتياجات الخاصة، ثم يخصص مبحث أول لبحث تجسيد ذوى الاحتياجات الخاصة وحقوقهم على المستوى الدولى سواء كان ذلك فى القانون الدولى أم فى التشريعات المختلفة، ثم يخصص مبحث ثانى لبحث التجسيد الدستورى لذوى الاحتياجات الخاصة وحقوقهم فى مصر والسعودية

مطلب تمهيدى

الإطار المفاهيمى لذى الاحتياجات الخاصة

١. التعريفات اللغوية

المعاق لغة مشتق الفعل "عاق"، وعاق الشيء أى منعه منه وشغله عنه، فهو عائق، وعاقه عن الأمر، أى صرفه وحبسه وعطله وأخره، ومن هذا يجرى تعريف الإعاقة لغة بأنها منع الأمر عن الفرد والحبس عن أدائه. أما ذو لغة فتعنى صاحب، و"ذو الاحتياجات" أى صاحب الاحتياجات، والاحتياجات هى ما يفتقر إليه الفرد ويتطلبه، أما الخاصة فهى مقابل العامة، وخاصة الأمر هو أى ما يتم تخصيصه به دون غيره.^٢

وعلى هذا يجرى تعريف ذى الاحتياجات الخاصة لغةً بأنه يفتقر إلى بعض الأشياء فيطلبوها أو تُطلب له ليحقق ما يحتاجه.

٢. التعريفات الاصطلاحية

• التعريف الفقهي لذى الاحتياجات الخاصة

كانت كلمة "معوق" تستخدم فى هيئات ومؤسسات غالبية الدول خاصة فى النطاق الصحى أو التربوى أو الاجتماعى لتتعلق بذى الإعاقة أى من عنده ثمة عجز أو اضطراب خلقى، ولما كان ذلك اللفظ يحمل دلالة سلبية تؤدى أذى نفسى للفرد ذى الإعاقة فقد استحدث اصطلاح ذى الاحتياجات الخاصة والذى يقصد به الأشخاص الذين يقاسون من نقيصة فى قدرة الجسد أو العقل أو النفس أو السلوك أو التعليم أو اللغة، وذلك مقارنة بنظرائهم فى مجتمعهم حيث ينخفض أداؤهم عن الأداء المناظر للأفراد العاديين فى نطاقات الحياة المتنوعة، ومن ثم فهم فى حاجة للمساعدة لأجل التكيف المجتمعى، وذلك ليستطيعوا مزاوله الحياة

^٢ أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، ٢٠٠٨، ص ٥٧٧،

بشكل طبيعي. كما يمكن تعريف ذى الاحتياج الخاص بأنه فرد يعاني على إثر عامل أو أكثر وراثي أو بيئي مكتسب - من نقص قدرة التعلم أو اكتساب الخبرات أو المهارات - فى نواحي الثقافة أو الاقتصاد أو الاجتماع - وأداء العمل الذى يؤديه الشخص السليم المناظر له عمراً وخلقة، وعلى هذا يصبح له فضلاً عن حاجات الشخص العادى حاجات فعلية ونفسية وحياتية ومهنية واقتصادية وطبية خاصة يلتزم المجتمع بتوفيرها له باعتباره مواطناً وإنساناً قبل أن يكون معاقاً.^٣

• تعريف القانون المصرى لذى الإعاقة

تعرف المادة الثانية من قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المصرى الشخص ذا الإعاقة بأنه كل شخص لديه قصور أو خلل، كلى أو جزئي، سواء كان بدنياً، أو ذهنياً أو عقلياً، أو حسياً، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقراً، مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدر المساواة مع الآخرين.^٤

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لذات القانون أنه يتم تحديد حالات

الإعاقة من خلال المرحلتين الآتيتين:

- المرحلة الأولى: تعتمد على التقييم الطبى للشخص المتقدم للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة مدعماً بالتقارير الطبية اللازمة لتحديد حالته والتي تؤكد وجود إصابة أو مرض أو حالة مرتبطة بالإعاقة.
- المرحلة الثانية: تعتمد على التقييم الوظيفى الحالة الشخص المتقدم للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة لتحديد مدى الصعوبات الوظيفية

^٣ وسيم حسام الدين الأحمد ، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوى الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١

^٤ قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية ع ٧ مكرراً (ج) فى ٢٠١٨/٢/١٩

التي يواجهها في تأدية أنشطة الحياة اليومية نتيجة القصور أو الخلل المحدد بالتقييم الطبي.^٥

• تعريف النظام السعودي للإعاقة ولذى الإعاقة

تُعرف الإعاقة وفقاً للمادة الأولى من نظام رعاية المعوقين السعودي بأنها "الإصابة بوحدة أو أكثر من الإعاقات الآتية: الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، الإعاقة العقلية، الإعاقة الجسمية والحركية، صعوبات التعلم، اضطرابات النطق والكلام، الاضطرابات السلوكية والانفعالية والتوحد، الإعاقات المزدوجة والمتعددة، وغيرها من الإعاقات التي تتطلب رعاية خاصة". كما تعرف ذات المادة الشخص المعوق "بأنه كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكان تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين".^٦

ويتبين من هذا أن كل من القانون المصري والنظام السعودي يدمج بين النمطين الطبي والاجتماعي للإعاقة، إذ يرتبهما الأول بشكل صريح بينما يعتبر الثاني أن تعدد الإعاقة إصابة تستدعي رعاية صحية، كما يعتبر كل من القانون المصري والنظام السعودي الفرد المعاق هو من أصابه القصور جزئياً كان أم شاملاً على وجه الاستقرار، فديمومة القصور هي التي تمنعه من تحصيل حقه لوجود عواقب تحول دون تلبية احتياجاته كغيره، وهو ما يتوافق مع التعريف الاجتماعي للإعاقة ومضامين الأجل الطويل.

٣. أنواع الإعاقة

^٥ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية ع ٥١ مكرر في ٢٣/١٢/٢٠١٨)

^٦ نظام رعاية المعوقين الصادر بموجب المرسوم الملكي بالرقم (م/٣٧) والتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٤ هـ القاضي بالموافقة على قرار مجلس الوزراء بالرقم (٢٢٤) والتاريخ ١٤/٩/٢٠١٤ هـ.

- اعتاد الفقه على تصنيف ذوى الاحتياجات الخاصة حسب نوعية الإعاقة إلى أربعة أصناف أساسية وهى:
- أ. الإعاقات الجسمية الفيزيائية: ومن أمثلتها ذوى العاهات الجسمية كالمقعدين والأقزام ومبتورى والمصابين بشلل الأطفال والشلل الدماغى وغيرهم، وذوى العاهات الحسية كما تظهر فى حالات المكفوفين والصم والبكم وذوى الأمراض المزمنة.
- ب. الإعاقات العقلية: وتتمثل فى من لديهم نقص فى الذكاء عن المستوى الطبيعى كحالات التخلف العقلى بدرجاتها المختلفة، والمعاقين أكاديميا كذوى صعوبات التعلم سواء القليلة (ومثالها عدم القدرة على إتمام العمليات الحسابية البسيطة، وصعوبات الكتابة والقراءة) أو المتوسطة (ومثالها التأخر فى الإلمام باللغة والكلام) أو الشديدة (ومثالها الاضطرابات النفسية أو الفكرية الشديدة وتسبب تشتيت الانتباه وصعوبة التواصل مع الآخرين).
- ج. الإعاقة النفسية والسلوكية وتشمل الاضطرابات والأمراض النفسية وذوى عيوب النطق والتخاطب والكلام، كما تشمل الإعاقات السلوكية المختلفة سواء كانت عصبية أم ذهنية أم اضطرابات نفسجسدية، ومن أمثلة ذلك من لديهم تشتت فى الانتباه أو مرض التوحد، وكذلك اضطراب الوسواس القهرى أو اضطراب العناد الشديد أو الغضب ومرض الاضطراب السلوكى العاطفى واضطراب فرط الحركة.
- د. الإعاقات الاجتماعية وتشمل الحالات المضادة للمجتمع أو للبيئة وحالات عدم التوافق الاجتماعى كالجنون والجرام وإدمان المخدرات أو الكحوليات أو الانحرافات الجنسية.^٧
- ويستنتج مما تقدم أن ذوى الاحتياجات الخاصة ما هم إلا أشخاص معاقين قد فقدوا القدرة الفعلية أو العقلية أو الاجتماعية والنفسية أو الجسمية وأصبحوا بحاجة إلى نوع من الخدمات والرعاية لتعويض الجزء المفقود منهم.
٤. أهم المشاكل التى يعانها ذو الاحتياجات الخاصة

^٧ نجم الدين عبد المحسن حسن، المركز القانونى للأشخاص ذوى الإعاقة فى القانون الدولى الخاص، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٩، ص ٤٨

- **مشكلة النمو:** وهى من أهم المشاكل التى يقابلها الأطفال من ذوى الاحتياجات الخاصة، وتتمثل فى عدم اكتمال نموهم بشكل سليم سواء كان نمو نفسى أو نمو عقلى لا يتناسب طرديا مع نموهم الجسدى مما يجعلهم يعيشون مرحلة عمرية عقلية أقل من سنهم الحقيقى.
 - **مشكلات التعليم وصعوبات التعلم:** تتسبب قلة الخبرة لدى الوالدين فى أساليب التعامل مع الأطفال من ذوى الاحتياجات الخاصة ومحاولة تجنب مشاكلهم التعليمية وطرق التواصل معهم أو طرق تلقينهم المعارف المناسبة لسنهم فى وقتها إلى المساهمة الكبيرة فى تأخرهم واتساع الفجوة بين التطور الجسدى والعقلى لهم.
 - **المشكلات السلوكية:** تنتج عند الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة نتيجة معاناتهم من خلل فى وظائفهم الإدراكية عامة وتعيقهم من التعامل بطريقه سوية مع الآخرين، بالإضافة إلى صعوبة التأقلم فى الحياة.
 - **المشكلات العقلية:** وتعنى قياس الحالة الصحية للعقل والتي تتراوح بين البسيطة والصعبة، وفى الغالب ترتبط الصحة العقلية بالإصابة فى احدى الاضطرابات والتي تسمى بالمتلازمة (وهى حالة خاصة تولد مع الطفل وقد تستمر معه فى الغالب لمدى الحياة)، وبعض المتلازمات يمكن علاجها دوائيا أو عن طريق بعض أساليب التأهيل، وتعتبر متلازمة داون هى الأشهر عند ذوى الاحتياجات الخاصة وهناك أيضا متلازمة الاكتئاب والقلق وغيرها.^٨
٥. **تأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة**

عملية التأهيل habilitation هى تلك العملية المنظمة والمستمرة التى تسعى لأن تصل بالشخص ذى الإعاقة لدرجة ممكنة فى المجال الصحى والاجتماعى والنفسى والتربوى والاقتصادى، أما عملية إعادة التأهيل rehabilitation فهى تلك العملية التى تسعى لإعادة تدريب للفرد السابق تعلمه أو تدريبه على حرفة ما، وذلك بعد إصابته بمرض أو حادثه جعلته معاقا، ومن ثم

^٨ عبد المنعم على عمرو، سيكولوجية ذوى الإعاقة، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٨٤

لا يستطع الرجوع لعمله أو لمهنته السابقة بسبب الإعاقة، أما التأهيل الشامل فهو يعنى بالفرد ككل يستوى فى ذلك كون الفرد معاقاً أم غير معاق، فهو ليس بالكيان المعزول إذ ثمة تفاعل متواصل بينه وبين مجتمعه، فعملية التأهيل هى بمثابة مسؤولية مجتمعية تخص كل الأفراد وتتطلب تخطيطاً وعملاً ودعمًا اجتماعياً على جميع الأصعدة، ومرد ذلك أن التأهيل ينقل الشخص من شخص لديه قصور لشخص قادر على القيام بأعمال تتناسب مع ما لديه من إمكانيات.^٩ وقد عرف القانون المصرى التأهيل المجتمعي بأنه إستراتيجية فى إطار تنمية المجتمع، تعمل وتقوم على تأهيل الأشخاص ذوى الإعاقة وتمكينهم من ممارسة حقوقهم وحرّياتهم ودمجهم وإتاحة فرص متكافئة لهم فى المجتمع من خلال تضافر جهودهم وأسرههم وأفراد المجتمع ومنظماته للمساعدة على هذا الاندماج وتفعيل واستخدام كافة الخدمات المناسبة والمتاحة فى البيئة المحيطة والمجتمع. كما يعرف القانون المصرى التأهيل بأنه الخدمات متعددة العناصر والمناسبة لكل شخص من ذوى الإعاقة التى تهدف إلى تمكين الشخص ذى الإعاقة وأسرتة من الدرجة الأولى من استعادة أو تحقيق أو تطوير قدراته الجسدية أو العقلية أو الذهنية أو المهنية أو الاجتماعية أو النفسية أو الاقتصادية واستثمارها واستخدامها لكفالة استقلاليتة وإشراكه ومشاركته على نحو كامل فى جميع مناحى الحياة وذلك على قدر المساواة مع الآخرين. بينما يعرف النظام السعودى التأهيل بأنه عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية والإجتماعية والنفسية والتربوية والمهنية لمساعدة المعوق فى تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية، بهدف تمكينه من التوافق مع متطلبات بيئته الطبيعية والاجتماعية، وكذلك تنمية قدراته للإعتماد على نفسه وجعله عضواً منتجاً فى المجتمع ما أمكن ذلك.

ويلاحظ أن القانون المصرى لم يفرق بين مصطلح التأهيل ووسائله، ويستنتج مما سبق أن للتأهيل أساليب يستخدمها المتخصصون فى التعامل مع

^٩ أحمد صلاح الدين رجب دسوقى، أثر ممارسة الأنشطة الطلابية على دمج ذوى الاحتياجات الخاصة، رسالة دكتوراه كلية الآداب جامعة المنصورة، ٢٠١٩، ص ٥٨

ذوى الاحتياجات الخاصة، وذلك لمساعدتهم على التكيف والتأقلم مع الناس في المجتمع المحيط بهم، عن طريق دمجهم في بيئتهم المتواجدون بها ومساعدة أهلهم في معرفة التعامل معهم.

المبحث الأول

تجسيد ذوى الاحتياجات الخاصة وحقوقهم على المستوى الدولي

المطلب الأول

تجسيد ذوى الاحتياجات الخاصة وحقوقهم في المواثيق الدولية

على الرغم من أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدوليين الخاصين بتلك الحقوق لا تذكر صراحة حقوق ذوى الإعاقة إلا أننا نلمح إشارات ضمنية لذلك فى ثنايا تلك المواثيق، حيث تؤكد (المادة ٢) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على تمتع جميع الأفراد دون تمييز بين أى نوع أو وضع بكافة الحقوق المنصوص عليها ضمن هذا الإعلان، كما أكد العهد الدولى الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة ١٩٦٦ على عدم التمييز بشأن الحق فى الضمان الاجتماعى والتأمينات الاجتماعية (المادة ٦) والحق فى الصحة الجسدية والعقلية (المادة ١٢) وعلى ضمان الحق فى التربية والتعليم (المادة ١٣)، وأخيراً أشار العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ إلى الحق فى الحياة وما يتصل به من حق الفرد فى سلامة شخصه وضمان الأمن الفردى، وكذلك الحق فى الحياة وفى إبداء الرأى وحرية التنقل وحرية العقيدة والحق فى الاشتراك فى الحياة السياسية والحق فى تقلد الوظائف العامة مع التأكيد على أن كل دولة طرف فى هذا العهد ملتزمة باحترام وكفالة

١٢٢٠

كافة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين على إقليمها والداخلين في ولايتها دون أى تمييز من أى نوع (المادة ٢)، أما الإشارات الصريحة لحقوق ذوى الإعاقة فوردت في موثيق خاصة منها:

١. الإعلان الخاص بحقوق المعاقين ذهنياً^{١٠}

أكد هذا الإعلان على أن تضع الدول نصب عينها الالتزام بمساعدة الأفراد المتخلفين عقلياً، مع العمل على تطوير قدرتهم وتسهيل دمجهم، مع التأكيد أن للمتخلف عقلياً نفس حقوق باقى البشر (المادة ١)، وأن له حق رعايته وعلاجه وتدريبه وتأهيله وتعليمه وتوجيهه بما يلزم لتطوير قدرته وطاقته (المادة ٢)، بالإضافة إلى الحق فى التمتع بالأمن الاقتصادى وفق مستوى معيشى لائق وكذا الحق فى العمل (المادة ٣)، ذلك بجانب الحق فى الإقامة مع أسرة والحق فى التقاضى والحماية من الاستغلال.^{١١}

٢. الإعلان العالمى لحقوق المعاقين^{١٢}

يعد هذا الإعلان بمثابة الأساس الذى اعتمدت عليه معظم دساتير وقوانين الدول لتكريس حقوق المعاقين؛ إذ يقوم هذا الإعلان بتعريف المعاق وحقوقه التى يجب أن تكفلها له الدولة، مثل الحق فى احترام الكرامة والحق فى بيئة مناسبة تتأتى من خلال مواءمة الأماكن لتيسير حركته، وتنقله والحق فى الرعاية لاسيما الصحية، والحق فى التأهيل، والحق فى الحصول على تعويض ممن تسبب فى الإعاقة والحق فى مستوى معيشى لائق والحق فى حصوله على المساعدة القانونية.^{١٣}

^{١٠} اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٨٥٦ (د-٢٦) فى ٢٠/١٢/١٩٧١

^{١١} مهدي محمد القصاص، التمكين الاجتماعى لذوى الاحتياجات الخاصة دراسة ميدانية مقدمة للمؤتمر العربى الثانى "الإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية" جامعة أسيوط ديسمبر ٢٠٠٤،

ص ١٢

^{١٢} اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤٤٧ (د-٣٠) فى ٩/١٢/١٩٧٥

^{١٣} Mark C. Weber, Protection for Privacy under the United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities,

١٢٢١

٣. مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية^{١٤}

يجب تطبيق هذه المبادئ دون تمييز مهما كان دافعه، كالتمييز بسبب العجز، أو العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى السياسى أو غير السياسى، أو الأصل القومى أو الإثنى أو الاجتماعى، أو المركز القانونى أو الاجتماعى، أو السن، أو الثروة أو المولد.

— مبدأ الحريات الأساسية والحقوق الأساسية: يتمتع كل الأفراد بحق الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية صحية عقلية التى تعتبر جزءاً من منظومة الرعاية الصحية والاجتماعية، ولا يجوز وجود تمييز بدعوى المرض العقلى، ويقصد بـ"التمييز" أى تفرقة أو استبعاد ينجم عنه إبطال أو إضعاف المساواة فى التمتع بالحقوق، ولا تعد التدابير الخاصة التى تؤخذ لمجرد حماية حق الفرد المصاب بمرض عقلى، أو ضمان النهوض به تمييزاً، ولا يشمل التمييز أى تفرقة، أو استبعاد أو تفضيل يتم وفق أحكام هذه المبادئ حينما يكون ضرورياً لحماية حق الفرد المصاب بمرض عقلى أو لأشخاص آخرين، ولجميع الأفراد المصابين بمرض عقلى حق التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفى الموائيق الأخرى ذات الصلة كالإعلان الخاص بحقوق المعاقين ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية كل الأفراد الذين يتعرضون لأشكال تقييد الحرية المختلفة.^{١٥}

DOI: 10.3390/laws6030010, *Laws (MDPI)* 2017, 6, 10, August 2017, P. 3

^{١٤} اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٩/٤٦ فى ١٧/١٢/١٩٩١
^{١٥} De Paor, Aisling, and Charles O'Mahony. The Need to Protect Employees with Genetic Predisposition to Mental Illness? The UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities and the Case for Regulation. *Industrial Law Journal* ٤٥, ٢٠١٦, P. ٥٣١

١٢٢٢

- مبدأ حماية القصر هناك عناية خاصة - فى حدود أهداف هذه المبادئ وفى إطار القانون الوطنى ذى الصلة - لحماية حقوق القاصر، بما فيها، عند الاقتضاء، تحديد ممثل خاص خارج أعضاء الأسرة.
- مبدأ الحياة فى المجتمع المحلى لكل شخص مصاب بمرض عقلى الحق فى أن يعيش وأن يعمل، قدر الإمكان، فى المجتمع المحلى.
- مبدأ تقدير الإصابة بالمرض العقلى يكون تقرير أن فردا مصابا بمرض عقلى وفقا للمعايير الطبية المقبولة دوليا، ولا يجوز على الإطلاق تقرير الإصابة بمرض عقلى على أساس المركز السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى، أو العضوية فى جماعة ثقافية أو عرقية أو دينية أو لأى سبب آخر لا يمت بصلة مباشرة للحالة الصحية العقلية.
- مبدأ الفحص الطبى لا يجوز إخضاع أى فرد لإجراء فحص طبى بغرض تقرير ما إذا كان مصابا أو غير مصاب بمرض عقلى إلا طبقا لإجراء يسمح به القانون الوطنى.
- مبدأ السرية يحترم الحق فى سرية المعلومات التى تتعلق بكل الأفراد الذين تطبق عليهم هذه المبادئ.
- مبدأ دور المجتمع المحلى والثقافة لكل مريض الحق فى العلاج والاعتناء به، قدر المستطاع، فى المجتمع الذى يعيش فيه.^{١٦}
- مبدأ معايير الرعاية لكل مريض الحق فى الحصول على الرعاية الصحية والاجتماعية التى تناسب حاجته الصحية، كما يحق له الحصول على الرعاية والعلاج طبقا لذات المعايير التى تطبق على المرضى الآخرين.
- مبدأ العلاج لكل مريض الحق فى أن يعالج بأقل قدر من القيود البيئية، وبالعلاج الذى يتطلب أقل قدر ممكن من التقييد أو التدخل ويكون ملائما لحاجة المريض الصحية ولحاجته لحماية السلامة البدنية للآخرين.^{١٧}

^{١٦} Perlin, Michael. International Human Rights Law and Comparative Mental Disability Law: The Universal Factors. Syracuse Journal of International Law and Commerce ٣٤: ٢٠٠٧, P. ٣٤٥

القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين^{١٨}

تتميز هذه القواعد بالآتي:

١. مطلوب من الدول تطبيق القواعد الموحدة لدى صياغة البرامج الوطنية المتصلة بالإعاقة.
٢. تحث القواعد الدول على الاستجابة للطلبات التي يوجهها إليها المقرر الخاص باحثا فيها عن معلومات بشأن نفاذ القواعد الموحدة.
٣. مطلوب من الأمين العام تشجيع تنفيذ القواعد الموحدة وتقديم تقرير للجمعية العامة.
٤. تحث القواعد الدول على مساندة نفاذ القواعد الموحدة بالوسائل المالية وبغيرها.^{١٩}
٥. برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين^{٢٠}

يمثل برنامج العمل العالمي استراتيجية عالمية لتعزيز الوقاية من الإعاقة، وتحسين التأهيل، وتحقيق تكافؤ الفرص، وهي متعلقة بالمشاركة الكاملة للأفراد ذوي الإعاقة في الحياة المجتمعية والتنمية الوطنية، ويشدد هذا البرنامج على الحاجة للتعاطي مع الإعاقة من منظور حقوقي، ويورد الإعلان تحليلا للمبادئ والمفاهيم والتعاريف المتعلقة بالإعاقة؛ ويعطي لمحة إجمالية لحالة العالم فيما يتعلق بالأفراد ذوي الإعاقة؛ ويقدم التوصيات بشأن الإجراءات التي يجب أخذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ويمثل "تكافؤ الفرص" موضوعا جوهريا في ذلك البرنامج وفلسفته التوجيهية لتحقيق مشاركة تامة للأفراد ذوي الإعاقة في شتى نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ويرتكز ذلك الأمر على

^{١٧} Dorothy Estrada-Tanck, Human Rights of Persons with Disabilities in International and EU Law, Academy of European Law, ٢٠١٦, p. ٣٢

^{١٨} قرار الجمعية العامة (الدورة ٤٨, ١٢/٢٠ / ١٩٩٣)

^{١٩} Sara Tonolo, The protection of persons with disabilities in private international law, *Cuadernos derecho transnational*, March ٢٠١٣, P. ٢٧٥

^{٢٠} قرار الجمعية العامة رقم ٥٢/٣٧ (١) في ١٩٨٢/١٢/٣

١٢٢٤

مبدأ هام وهو أهمية عدم معالجة القضايا ذات الصلة بالأفراد ذوي الإعاقة ضمن سياق الخدمة المجتمعية العادية، وليس بمعزل عنها.^{٢١}

٦. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته^{٢٢}

- خصص الميثاق المادة ١١ منه للأطفال المعاقين والتي قضت بالآتي:
- يكون لكل طفل معاق عقلياً أو بدنياً الحق في إجراءات خاصة للحماية تتلاءم مع حاجاته البدنية والأخلاقية، وفي ظل ظروف تضمن كرامته، وتشجع على اعتماده على نفسه، والمشاركة النشطة في المجتمع.
 - تكفل الدول أطراف هذا الميثاق للطفل المعاق وللمسؤولين عن رعايته - طبقاً للموارد المتاحة - المساعدة التي تلائم حالة الطفل، وعلى وجه الخصوص ضمان أن يكون لدى الطفل المعاق الفرصة في التدريب، والإعداد للعمل، وفرص الترفيه بالشكل الذي يؤدي بالطفل إلى أن يحقق أقصى تكامل اجتماعي ممكن، وتنميته فريداً وثقافياً وأخلاقياً.
 - تستخدم الدول أطراف هذا الميثاق مواردها المتاحة بهدف تحقيق التوافق الكامل بشكل تدريجي للشخص المعاق ذهنياً وبدنياً للتحرك ودخول الأماكن العامة والأماكن الأخرى التي يجوز للمعاقين دخولها بشكل مشروع.^{٢٣}

٧. اتفاقية دول أمريكا اللاتينية لإلغاء كل أصناف وضروب التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة^{٢٤}

ذهبت هذه الاتفاقية إلى تعديل الإجراءات والوسائل التي على الدول اتخاذها من أجل إلغاء التمييز ضد المعاقين من حيث "التسهيلات والبرامج والأنشطة مثل التوظيف والنقل والاتصالات والإسكان والترفيه والتعليم والرياضات

^{٢١} Dorothy Estrada-Tanck, Human Rights of Persons with Disabilities in International and EU Law, op. cit., p. ٤٣

^{٢٢} بدأ العمل به في ١٩٩٩/١١/٢٩

^{٢٣} Sara Tonolo, The protection of persons with disabilities in private international law, op. cit., p. ٢٧٧

^{٢٤} محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣١٢

وتنفيذ القانون وتطبيق العدالة والأنشطة السياسية والإدارية، والإجراءات اللازمة لضمان أن المباني والمركبات يسهل استخدامها من قبل الأشخاص المعاقين، والإجراءات اللازمة لضمان أن الأشخاص المسؤولين عن تطبيق هذه الاتفاقية والقانون الداخلي في هذا المجال مدربون على القيام بذلك".^{٢٥}

٨. الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

وضعت هذه الاتفاقية تنظيمًا شاملاً وكاملاً لحقوق ذوي الإعاقة بالإضافة للبروتوكول الاختياري المكمل لها، والذي أضاف للآلية الخاصة بتطبيق الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الأفراد ذوي الإعاقة، حيث أضاف لها الاختصاص بتلقي الشكاوى أو الرسائل التي تقدم من قبل أو نيابة عن الأشخاص الخاضعين لولاية دولة طرف ويذكرون فيها أنهم ضحايا لانتهاك الحقوق المنصوص عليها الاتفاقية.^{٢٦}

وتعرف المادة ١ الغرض من الاتفاقية بأنه تقوية وحماية وضمان التمتع التام والمتساوي بكل حقوق الإنسان وحياته الأساسية لكل الأفراد ذوي الإعاقة وتقوية احترام كرامتهم المتأصلة، وعلى هذا تتبنى الاتفاقية النموذج الاجتماعي للإعاقة، وتعرف ذوي الإعاقة على أنهم هؤلاء الذين لديهم إعاقة بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية طويلة الأجل قد تعوق المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع كمثل الآخرين عند تعاملهم مع شتى الحاجز، وهناك ٨ مبادئ توجيهية تكمن وراء الاتفاقية وهي: احترام كرامة الأفراد المتأصلة واستقلالهم ذاتياً ومنحهم حرية تقرير خياراتهم، وعدم التمييز، والمشاركة التامة والفاعلة والدمج المجتمعي، واحترام الفروق وقبول الأفراد الإعاقة كجزء من تنوع البشر وطبيعتهم، وتكافؤ

^{٢٥} Clement Marumoagae, Disability Discrimination and the Right of Disabled Persons, P.E.R vol. ١٥, no ١, DOI: ١٠.٠٤٣١٤/peij.v١٥il.١٠, ٢٠١٢, P. ٣٥١

^{٢٦} اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١/٦١ في ١٣/١٢/٢٠٠٦
أما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فقد اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١/٦١ في ١٣/١٢/٢٠٠٦
١٢٢٦

الفرص، وإمكانية الوصول، والمساواة بين الرجل والمرأة، واحترام القدرة المتطورة لدى الأطفال ذوي الإعاقة مع احترام حقهم في الاحتفاظ بهويتهم.^{٢٧}

وتعرف الاتفاقية الترتيبات التيسيرية المعقولة على أنها التعديلات اللازمة والمناسبة التي لا تضع أعباء غير متناسبة أو غير ضرورية حيث أن هناك حاجة إليها في حالات معينة لضمان تمتع الأفراد الإعاقة بها أو ممارستها مع الآخرين وفق مبدأ المساواة وطبقا لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، ويطول هذا كل مناحي الحياة وعلى الأخص التعليم الشامل.^{٢٨}

كما تؤكد المادة ٨ من الاتفاقية على التوعية لأجل تقوية احترام الحقوق والكرامة ضد التمييز من خلال الارتفاع بالوعي المجتمعي بأسره خاصة على مستوى الأسر وذلك فيما يتعلق بالأفراد ذوي الإعاقة، وتقوية احترام حقوقهم وكرامتهم، مع مكافحة الصور النمطية وأشكال التحيز وكل ممارسة ضارة ذات صلة بالأفراد ذوي الإعاقة كتلك التي تقوم على الجنس والسن في كل مناحي الحياة، وكذلك تقوية الوعي بقدرة وإسهام الفرد ذي الإعاقة، كما أكدت الاتفاقية على بدء ومتابعة تنظيم حملات للتوعية العامة والفاعلة بغرض تدعيم تقبل حقوق هؤلاء المعاقين، وتعزيز المفهوم الإيجابي والوعي المجتمعي بشكل أعمق تجاههم، هذا فضلا عن أهمية تشجيع الاعتراف بمهارة وكفاءة وقدرة الأفراد ذوي الإعاقة وإسهاماتهم في أسواق العمل، وكذلك تشجيع كل وسائل الإعلام لتصوير الأفراد ذوي الإعاقة بشكل يتفق مع الهدف من تلك الاتفاقية، وتدعيم برامج تدريب لأجل التوعية بشأن الأفراد ذوي الإعاقة وحقوقهم.^{٢٩}

^{٢٧} Penelope Weller, The Convention on the Rights of Persons with Disabilities and the Social Model of Health: New Perspectives, DOI: ١٠.٢١٣٩/ssrn.٢١٤٢٣٢٣, SSRN Electronic Journal, January ٢٠١١, p. ٧٦

^{٢٨} أندرو بيرنز وآخرون، من الاستبعاد إلى المساواة: إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠٠٧، ص ١٣

^{٢٩} Harpur, Paul, and Richard A. Bales. The Positive Impact of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities: A Case Study

كما تؤكد الاتفاقية على أن الأفراد ذوى الإعاقة يجب أن يكونوا قادرين على العيش باستقلالية والمشاركة بشكل تام فى كل مناحى الحياة، ولهذا الهدف يجب على الدول أن تتخذ تدابير تكفل لهم الوصول إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة المقدمة للجمهور، ويمكن تصنيف الوصول إلى ٣ مجموعات رئيسية الوصول البدنى، وخدمة الوصول، والوصول للاتصالات والمعلومات.^{٣٠}

وتؤكد المادة ١١ من الاتفاقية على أن تتخذ الدول طبقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولى - بما فى ذلك القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان - جميع التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص المعوقين فى حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية وحدثت كوارث طبيعية.^{٣١}

كما تؤكد المادة ١٢ من الاتفاقية الاعتراف بالسواسية أمام القانون والأهلية القانونية للأفراد ذوى الإعاقة، كما يتوجب على الدول التأكيد من جديد أن لهم الحق فى الاعتراف بهم فى كل مكان كشخص أمام القانون، كما يتمتع هؤلاء بأهلية قانونية على قدر المساواة مع الآخرين فى جميع مناحى الحياة، وعلى الدول اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصولهم على الدعم المطلوب لممارسة تلك الأهلية، وعليها التأكد من أن جميع التدابير المرتبطة بالممارسة الأهلية القانونية للضمانات المناسبة والفعالة لمنع الاعتداء وفقاً للقانون

on the South Pacific and Lessons from the U.S. Experience. Northern Kentucky Law Review (٣٧) ٢٠١٠, P. ٣٧٠

^{٣٠} Lang, Raymond, Maria Kett, Nora Groce, and Jean-Francois Trani, Implementing the United Nations Convention on the rights of persons with disabilities: Principles, implications, practice and limitations. *ALTER-European Journal of Disability Research* ٢٠٦, ٢٠١١, p. ٢١٦-١٧

^{٣١} Mégret, Frédéric. The Disabilities Convention: Toward a Holistic Concept of Rights, *International Journal of Human Rights*, (١٢) ٢٠١١, p. ٢٧١

الدولى لحقوق الإنسان، وتكفل هذه الضمانات أن التدابير المرتبطة بممارسة تلك الأهلية تضمن احترام الحقوق والإرادة وأفضليته وأن تكون مجردة من تضارب المصالح أو التأثيرات التى لا مبرر لها، وأن تتناسب وتتماشى مع ظروف الفرد، ويقتصر سريانها على أقصر مدة ممكنة، وتخضع لرقابة منتظمة من السلطة القضائية ذات الاختصاص والمستقلة والنزيهة، وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذى تؤثر به التدابير فى حقوق ومصالح الفرد. وتؤكد المادة ١٣ من الاتفاقية على الوصول الفعال للأفراد ذوى الإعاقة للعدالة، حيث تكفل الدول ذلك الوصول على قدر المساواة مع الآخرين، خاصة من خلال توفير التيسيرات الإجرائية مع تسهيل دورهم الفعال فى المشاركة المباشرة وغير المباشرة كأن يكونوا شهودا فى كل إجراء قانونى كمرحلة التحقيق الأولية وخلافه، ويجب على الدول المساعدة لضمان وصولهم الفعال للعدالة من خلال تشجيع التدريب المناسب للعاملين فى مجال تحقيق العدالة مثل الشرطة وموظفى السجون، ويشار إلى أن المادتين ١٢، ١٣ مستمدتان من "دليل السجناء ذوى الاحتياجات الخاصة" الذى وضعه مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة^{٣٢}.

كما تنص الاتفاقية على أن الأفراد ذوى الإعاقة يجب ضمان حقهم فى التعليم الشامل على كل المستويات بصرف النظر عن السن وبلا تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، ولذا يجب ضمان عدم استبعاد الأطفال ذوى الإعاقة من التعليم الابتدائى المجانى والإلزامى أو من التعليم الثانوى، وكذلك تضمن حصول البالغين المعاقين على التعليم العالى والتدريب المهنى وتعليم الكبار والتعلم مدى الحياة، وكذلك تسهيل حصولهم على الدعم المطلوب لأجل الحصول على تعليم فعال فى مجال التعليم العام، كما يجب وضع تدابير دعم فردية فاعلة لإنجاز أقصى قدر من النمو الأكاديمى والاجتماعى، وفى هذا الإطار يجب على الدول اتخاذ تدابير مناسبة كالمصادقة على تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة المعززة ووسائل ووسائل وأشكال الاتصال ومهارات التوجيه

^{٣٢} أندرو بيرنز وآخرون، من الاستبعاد إلى المساواة: إعمال حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة،

مرجع سابق، ص ١٤

١٢٢٩

والتنقل وتيسير الدعم والتوجيه بواسطة الأقران، ودعم تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم، والدعوة إلى تعليم الأفراد ولا سيما الأطفال المصابون بالعمى و/ أو الصمم من خلال لغات ووسائل اتصال أكثر ملائمة، وتوظيف المدرسين خاصة ذوى الإعاقة المتقنين للغة الإشارة و/ أو طريقة برايل، مع تدريب الأخصائيين بشأن التوعية بالإعاقة واستعمال طرق وصور الاتصال المعززة والبديلة والتقنيات التعليمية والمواد الضرورية لدعم الأفراد ذوى الإعاقة.^{٣٣} كما تقضى المادة ٢٥ بأن للأفراد ذوى الإعاقة الحق فى التمتع بأعلى مستويات الصحة التى يمكن الوصول إليها بلا تمييز على أساس الإعاقة، وتقضى المادة ١٧ من الاتفاقية على أن لكل فرد معاق الحق فى احترام سلامته البدنية والعقلية على قدر المساواة مع الآخرين. وتحظر المادة ٢٣ من الاتفاقية التعقيم الإجبارى للمعاقين وتضمن حقهم فى تبنى أطفال.^{٣٤}

وتؤكد المادة ٢٦ من الاتفاقية على اتخاذ الدول تدابير فعالة ومناسبة بما فى ذلك دعم الأقران لتمكين الأفراد ذوى الإعاقة من المحافظة على أكبر قدر من الاستقلال والقدرة البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأمثل وكفالة اشتراكهم بشكل كامل فى كل مناحى الحياة ولتحقيق هذه الغاية تقوم الدول بتنظيم وتقوية الخدمات شاملة التأهيل وإعادةه وتفعيل برامج الصحة والعمل والتعليم والخدمة الاجتماعية، على أن تبدأ تلك الخدمات والبرامج فى أقرب وقت قدر المستطاع، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لحاجات الفرد ونقاط قوته، والتأكيد على أهمية مشاركة الدعم وإدراجه فى المجتمع المحلى، مع ضرورة توفير ذلك للأفراد ذوى الإعاقة فى أقرب مكان ممكن لهم خاصة فى المناطق الريفية، كما تلتزم الدول بتشجيع وضع برامج تدريب أولى ومستمر للأخصائيين والعاملين فى خدمات التأهيل وإعادةه، كما تشجع الدول

^{٣٣} Penelope Weller, The Convention on the Rights of Persons with Disabilities and the Social Model of Health: op, cit., p. ٨٢

^{٣٤} Harpur, Paul, and Richard A. Bales. The Positive Impact of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, op. cit., p. ٣٨١

توفير الأجهزة والتقنيات المعينة التي تصمم للأفراد ذوي الإعاقة وفق صلة تلك الأجهزة بالتأهيل وإعادةه.^{٣٥}

وتعترف الاتفاقية بأن الإعاقة تقع بسبب التفاعل بين الأفراد المصابين بعاهة وحواجز بيئاتهم المحيطة بهم، والتي تمنع اشتراكهم بشكل كامل وفعال في المجتمع على قدر المساواة مع الآخرين، وتعترف كذلك بأن المعاقين مستمرين لمواجهة حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء متساوين في مجتمعهم، فالاتفاقية تركز حق المعوقين في المشاركة التامة وعلى قدر المساواة في المجتمع والتعليم وكل مناحى الحياة (في سياق التأهيل وإعادةه) لاسيما الحياة السياسية والعامّة والثقافية والترفيهية والرياضية، لذا يجب على الدول اتخاذ التدابير المناسبة لتمكين المعاق من أن تتاح له فرصة لتنمية واستغلال إمكاناته الإبداعية الخاصة فنية كانت أم فكرية، وهذا ليس نابعا من محض مصلحتهم الخاصة بل نابع أيضا من إثراء المجتمع، وطبقا للقانون الدولي يجب ألا يشكل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية عائقا تعسفيا أو تمييزيا يمنع الأفراد ذوي الإعاقة من الحصول على المواد الثقافية، كما يجب تعزيز الهوية الثقافية واللغوية الخاصة بالأفراد ذوي الإعاقة على قدر المساواة مع الآخرين بما في ذلك لغة الإشارة وثقافة الصم.^{٣٦}

وتشترط المادة ٢٧ أن الدول بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل على قدر المساواة مع الآخرين، ويشمل هذا الحق إتاحة فرصة كسب الرزق عبر تشغيل من اختياريهم أو يقبلونه بحرية في سوق العمل عبر بيئة عمل مفتوحة وشاملة تمكن من الوصول لهم، وعلى الدول حماية وتقوية أعمال حق العمل حتى لأولئك الذين تحدث لهم الإعاقة خلال العمل وذلك من خلال أخذ خطوات

^{٣٥} Lang, Raymond, Implementing the United Nations Convention on the rights of persons with disabilities, op, cit., ٢١٧

^{٣٦} Gupta, Shivani, Meenakshi Balasubramaniam, Sudha Ramamoorthy, Rama Chari, and Bhargavi Davar. Monitoring Report of Civil Society, United Nations Convention on Rights of Persons with Disabilities—India. ٢٠١٣, p. ٧٦

مناسبة كسب دساتير وقوانين تحظر التمييز على أساس الإعاقة وكذلك فيما يتعلق بكل المسائل المرتبطة بأنماط العمل وظروفه الصحية والأمنه والتقدم في الوظيفة، وحماية حق ذى الإعاقة على قدر المساواة مع الآخرين في تكافؤ الفرص والمساواة في الأجر عن عمل ذى قيمة متساوية وأمنه وظروف صحية شاملا الحماية من التحرش والانتصاف للمظالم، كما تكفل الدولة للأفراد ذوى الإعاقة ممارسة حقهم العمالي والنقابي على قدر المساواة مع الآخرين، مع تمكينهم من الحصول بصورة فاعلة على برامج التوجيه التقنى والمهنى وخدمات التوظيف والتدريب المهنى والمستمر، وتقوية فرص العمل والتقدم فى الوظيفة للأفراد ذوى الإعاقة فى سوق العمل فضلا عن تقديم المساعدة فى الاكتشاف والحصول عليه والمداومة عليه والعودة للعمل، وتقوية فرص العمل الحر وزيادة الأعمال وتطوير الأعمال التعاونية، وضمان توفير الترتيب التيسيرية المعقول للأفراد ذوى الإعاقة فى مكان العمل، وتشجيع اكتسابهم للخبرة المهنية فى أسواق العمل المفتوحة، وتقوية برامج إعادة التأهيل المهنى والوظيفى والاحتفاظ بالوظائف وبرامج العودة إلى العمل لهم، وتكفل لهم الدولة عدم الاستبعاد وحمايتهم على قدر المساواة مع الآخرين من العمل الإلزامى^{٣٧}.

وتشترط المادة ٢٨ أن تعترف الدول بحق الأفراد ذوى الإعاقة فى التمتع بمستوى معيشى لائق لهم ولأسرهم وتوفير ما يفى باحتياجاتهم الغذائية والكسائية والمأوى وبحقهم فى تحسين متواصل لظروف المعيشة واتخاذ الخطوات المناسبة لضمان إنجاز هذه الحقوق بلا تمييز على أساس الإعاقة، وتعترف الدول بحقهم فى الحماية المجتمعية، واتخاذ الخطوات المناسبة لحماية وتقوية تدابير ضمان المساواة فى إمكانية حصولهم على خدمات المياه وضمان الوصول إلى الخدمة المناسبة وبأسعار معقولة لتلبية الاحتياج المرتبط بالإعاقة، وكذلك ضمان وصولهم لاسيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة وكبار السن المعوقين لبرامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر، وضمان وصول الأفراد ذوى الإعاقة

^{٣٧} أندرو بيرنز وآخرون، من الاستبعاد إلى المساواة: إعمال حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة،

مرجع سابق، ص ٣٠

١٢٣٢

وأسرهم الذين يعيشون في حالة الفقر للمساعدات التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات ذات الصلة بالإعاقة بما في ذلك التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة، وضمان وصول الأفراد ذوي الإعاقة لبرامج الإسكان العام، وأخيرا ضمان مساواتهم في إمكانية الحصول على استحقاقات التقاعد^{٣٨}.

وتشترط المادة ٢٩ على كل الدول حماية حق الأفراد ذوي الإعاقة في التصويت من خلال الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة، وطبقا لهذا الحكم فإن على كل الدول التزام بتوفير معدات التصويت التي تمكن الناخبين من المشاركة المستقلة والسرية في التصويت، وتطبيقا لهذا فإن بعض الدول كأمریکا واليابان تسمح للناخبين المعاقين باستخدام آلة تصويت إلكترونية تساعدهم على ملء ورقة الاقتراع الورقية، بينما في إنجلترا يمكن للناخب ضعيف البصر استخدام صوته في الاقتراع بلغة برايل، لكن أغلب الدول تسمح فقط لشخص آخر بملء ورقة اقتراع الناخب الأعمى، ومثل هذا الإجراء لا يضمن سرية الاقتراع. وتتطلب المادة ٢٩ كذلك من الدول ضمان إجراء التصويت ومواده بصورة مناسبة ووسيلة الفهم والاستخدام، ففي أمريكا والسويد يمكن للمعاق الوصول لجميع مراكز الاقتراع أيهما أيسر له^{٣٩}.

المطلب الثاني

تجسيد نوى الاحتياجات الخاصة وحقوقهم في بعض التشريعات

١. الولايات المتحدة الأمريكية

أصدرت أمريكا قانون المعاقين الأمريكيين في عام ١٩٩٠ والذي يضمن للأشخاص المعاقين حقوقا مناظرة للآخرين بلا تمييز عائد للونهم أو دينهم أو سنهم أو نوعهم أو منشأهم، ويضمن للمعاقين حقوقا متكافئة مع حقوق الأسوياء

^{٣٨} Degener, Theresia. Disability in a Human Rights Context. Laws (٥) (٣٥), ٢٠١٦, p. ٦٥

^{٣٩} Penelope Weller, The Convention on the Rights of Persons with Disabilities and the Social Model of Health: op, cit., p. ٨٥

فى العيش والعمل والنقل والاتصالات والخدمات الحكومية الفيدرالية منها أو ما هو ضمن اختصاص الولايات، ويسرى ذلك على حقوق الترشح للكونجرس^{٤٠}. ويُعرف ذلك القانون المعاق بأنه من يقاسى من إعاقة فى بدنه أو عقله تحد من إحدى أنشطته الرئيسية على مدار اليوم، أو الفرد الذى له تاريخ أو سجل سابق بهذه الإعاقة، أو الفرد الذى يعده الغير مصابا بتلك الإعاقة، ولم يحدد القانون جميع الإعاقات المشمولة داخله؛ وهنا يلاحظ امتداد الحماية القانونية للمعاق حتى ولو لم يعتبر نفسه معاقا، طالما اعتبره الغير كذلك، أو كان له سجل أو تاريخ فى إصابته بتلك الإعاقة، ومرجع هذا المفهوم هو حماية حق المعاق ذهنيا الذى لا يعتبر نفسه معاقا من الأصل^{٤١}.

وفى مجال التشغيل، يحظر ذلك القانون على أى جهة عمل، سواء كانت هيئات حكومية أم شركات خاصة، التمييز ضد الفرد المعاق إذا كانت لديه المؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة، ويسرى ذلك على إجراء وطلب الترشح للوظيفة، وإجراء التوظيف، وانهاء الخدمة والترقية، والأجر والتدريب، وغير ذلك من الشروط والأحكام والمزايا ذات الصلة بالوظيفة، غير أن هذه الشروط مقيدة بالأقل عدد موظفى الشركة عن ١٥ موظف. ويلزم القانون الشركات باتخاذ الترتيبات الملائمة للموظف المعاق كتعديل مواعيد عمله، أو إعادة هيكلة وظيفته، أو نقله إلى وظيفة خالية تناسب قدرته، أو تزويده بالوسائل المعاونة التى تمكنه من القيام بالعمل كالأسياء، مثل وسائل التنبيه البصرى للصح أو البرامج الناطقة للمكفوف أو أجهزة التواصل عبر الإنترنت للبحم، وخلافه. ويحظر القانون ممارسة أى تمييز ضد الموظف المعاق فى النشاط الترفيهى ومزايا

^{٤٠} O'Brien, Ruth. Crippled Justice: The History of Modern Disability Policy in the Workplace, University Of Chicago Press, ٢٠٠١, P. ٥٥

^{٤١} Colker, Ruth and Milani, Adam. Everyday Law for Individuals with Disabilities, Paradigm Publishers, ٢٠٠٥, p. ١٥

التأمين الصحى ووسائل الانتقال، ويحظر القانون أى استعمال عن إعاقة المتقدم للوظيفة قبل التقديم الفعلى لعرض الوظيفة عليه منعا لاستبعاده بسببها^{٤٢}.

كما يلزم ذلك القانون كل وسائل النقل والمواصلات وأى هيئة ومؤسسة حكومية أو خاصة، وكل فندق وشركة وكلية وجامعة ومدرسة خاصة وعيادة طبيب وكل متجر وسينما وصيدلية ومتحف ومكتبة وجراج بتوفير وسائل الراحة للمعاق التى تمكنه من التحرك ببسرة والحصول على حقه وخدماته على قدر المساواة مع الأصحاء، كما يحظر على كل تلك الجهات ممارسة التمييز ضد المعاق بأى شكل من الأشكال، ويستثنى من ذلك النوادى الخاصة والمؤسسات الدينية، وعلى هذا يعتبر السوبرماركت مخالفا للقانون ومرتكبا للتمييز ضد المعاق إذا منع دخول المكفوفين، أو إذا حظر دخول المعاق على كرسى متحرك، كما يحظر القانون أى شكل للتمييز حتى لو كانت طفيفا، فلا يجوز لبنك أن يطلب من المعاق إثبات هويته بواسطة رخصة القيادة تحديدا لأجل الدفع بالشيك، لأن هذا يعد جريمة تمييز ضد ضعيف البصر، لاسيما إذا كان غير مؤهل للحصول على تلك الرخصة وكان معه وسيلة أخرى بديلة لإثبات هويته^{٤٣}.

ويشترط قانون المعاقين لترخيص مبنى أو منشأة فى أمريكا ضرورة توفير وسيلة ملائمة لتحرك المعاق وانتقاله بحرية، ويمنع إصدار تراخيص لأى مبنى يخالف ذلك، ومن ثم يجب على كل سوبر ماركت أو سينما أو فندق أن يستوفى تلك الشروط قبل حصوله على تراخيص مزاوله نشاطه أو إنشاء المبنى، ويدخل فى ذلك توفير وسائل تنبيه بصرية فضلا عن صفارة الإنذار فى حالة الطوارئ كالحريق، وكذلك ضرورة استعمال مطبوعات وأزرار بطريقة بريلى، فجميع مطاعم وفنادق أمريكا يلزمها القانون بتوفير قائمة الطعام بطريقة بريلى

^{٤٢} Fleischer, Doris Zames and Zames, Frieda. The Disability Rights Movement: From Charity to Confrontation, Temple University Press, 2nd Edition, ٢٠١١, p. ٩٣

^{٤٣} Longmore, Paul, K. and Umansky, Laurie, editors, The New Disability History: American Perspectives, New York University Press, ٢٠٠١, p. ١٢١

للنزول المكفوف، ونفس الأمر مع البنك الملزم بتوفير آلة صرافة بأزرار تحتوى على أرقام بارزة بطريقة بريل، ومن شروط تصميم المنشأة الجديدة أن تكون أبوابها واسعة لتمكن من مرور الفرد على الكرسي المتحرك، كما يجب توفير غرف وحمام يمكن للمعاق استخدامه.^{٤٤}

ويلزم القانون الجامعة فى أمريكا بأن توفر وسيلة انتقال للمكفوف والمعاق من محل إقامته إلى الجامعة مجاناً، وقد يمتد الأمر فى بعض الولايات لتخصيص وسيلة انتقال دائمة للمكفوف أو المعاق أثناء اليوم طوال ساعات دراسته.^{٤٥}

٢. بريطانيا

فى عام ٢٠١٠ صدر قانون المساواة البريطانى الذى ألغى كل أصناف التمييز بين مواطنى الدولة على أساس جنسى أو عرقى أو عقائدى أو الإعاقة أو التوجه الجنسى، ويعرف هذا القانون المعاق بأنه من لديه إعاقة جسدية أو عقلية، وكان لتلك الإعاقة تأثير سلبي كبير وطويل الأجل على قدرته على القيام بنشاطات طبيعية ويومية، كما ينص هذا القانون على المساواة بين مواطنى الدولة وعدم التمييز بينهم بسبب الإعاقة، ويلزم الدولة ومؤسساتها وشركاتها العامة والخاصة بالألا تمارس التمييز نحو المعاق فى التشغيل والتعليم وفى معاملة الشرطة، كما يلزم القانون وسائل النقل بأن توفر الراحة له أيا كانت تلك الوسيلة قطار أو سيارة أو أى خدمة نقل عام.^{٤٦}

وفى مجال التوظيف، يمنع هذا القانون جهة العمل فى الحكومة أو القطاع الخاصة من أن تمارس تمييزاً بسبب الإعاقة، ويلزم تلك الجهات بأن تتخذ

^{٤٤} O'Brien, Ruth. Crippled Justice: The History of Modern Disability Policy in the Workplace, op, cit, P. ٦٢

^{٤٥} سعدية يوسف الشراوى، متطلبات تربية المعاقين بجمهورية مصر العربية فى ضوء خبرات بعض الدول المتقدمة، المؤتمر السنوى الثانى للمركز العربى للتعليم والتنمية، فى الفترة من ١٦-١٨ يوليو ٢٠٠٦، ص ٥٦

^{٤٦} House of Lords Library Briefing, Disability in the UK: Rights and Policy Debate, report June ٢٠١٨, p. ١

الترتيب اللازم للمساواة بين الأسوياء والمعاقين لدى تقديمهم طلبات وعرض الوظائف أو إجرائهم اختبارات ومقابلات للكفاءة أو القدرة ، وشروط التشغيل والترقيات والأجور والنقل وفرصة التدريب وحالات إنهاء الخدمة والتأديب والشكوى، وتلتزم جهة العمل في حال ما إذا كان المعاق يجلس على كرسيه المتحرك أن تراعى تناسب ذلك مع تصميم مكتبه، وإن كان مكفوفاً، فلا بد من أن تزوده بأجهزة بديلة حتى يتمكن من أداء وظيفته، كما يلزم تعديل ساعات العمل حتى تتواءم مع أحوال المعاق، ولا يجوز لجهة الشغل الاستعلاء عن الإعاقة إلا بقدر الضرورة، ولا يجوز لتلك الجهة أن تحيل المعاق للتقاعد، كما لا يمكن أن تستغنى عنه لمحض كونه معاق، فاختيار العمالة الزائدة تتم بشكل عادل ونزيهة ومتوازن ويشمل جميع العاملين.^{٤٧}

وفي مجال التعليم يحظر ذلك القانون على المدارس أو أى جهات تعليمية أن تتعامل مع الطالب المعاق بأى شكل من أشكال التمييز، كأن ترفض قيد الطالب المعاق، أو توفر استمارة التحاق بها صياغة لا تتلائم مع المعاق، أو تمييز ناشئ عن الإعاقة مثل منع المعاق من أن يخرج للاستراحة، أو تحرش مثل الصراخ فى التلميذ المعاق بسبب عدم انتباهه إذا كان سبب عدم الانتباه عائد للإعاقة، كما لا يجوز معاقبة تلميذ معاق تقدم بشكوى بشأن واقعة تحرش، وينبغى على الجهات التعليمية القيام بـ "تعديلات معقولة" لكى تكفل منع التمييز ضد المعاق، مثل القيام بتغييرات مادية كوضع مطلع يمكن الطالب المعاق من أن يتحرك صاعداً، وكتوفير وسيلة دعم ومعاونة إضافية مثل تواجد المعلم الذى يستعمل لغات إشارة الصمم أو توفير جهاز خاص للمكفوف، ويجب على جميع المدارس الإلزامية والمدارس التى تتلقى تمويلاً من الدولة أن تتعاون مع السلطة المحلية فى تحديد ومساعدة الطفل ذى الاحتياج التعليمى الخاص، وذلك من

^{٤٧} Dorothy Estrada-Tanck, Human Rights of Persons with Disabilities in International and EU Law, op. cit., p. ٤٥

خلال خطة في السنة الثالثة الإعدادية حتى يمكن تحديد الدعم الذي يحصل عليه التلميذ حال تركه الدراسة.^{٤٨}

ويتمتع المعاق بحقوق لدى استجوابه أو التحقيق معه، كأن توفر له الشرطة مترجم للغة الإشارة إذا كان يعاني من الصمم أو من تعسر النطق أو ضعف سمعه، ولا يجب استجواب فرد لديه خلل عقلي إلا بحضور إنسان راشد خبير في مجال الإعاقات العقلية، وفي حالة حبس المعاقين يجب توفير رعاية طبية تلائم ظروفه.^{٤٩}

ويلزم ذلك القانون الحكومة بأن تصدر لائحة تنظيمية لتيسر استعمال المعاق لجميع وسائل النقل من سيارات أجرة لقطار وخلافه، ومن ثم تلزم الدولة سيارة الأجرة بتمكين المعاق من الصعود والنزول بلا ضرر، أو استعمال مطع يمكن صاحب الكرسي المتحرك من أن يصعد للتاكسي، وتحدد اللوائح حجم فتحة الباب واتساع مقصورة ركاب سيارة الأجرة وأدوات تجهيزها التي تقوم بتثبيت الكرسي المتحرك خلال تحرك التاكسي، ويعتبر سائق التاكسي مخالفا للقانون حال عدم التزامه بما سبق، ويمتد هذا ليشمل السيارة الأجرة التابعة للحكومة أو للقطاع الخاص، بل يشمل كل أتوبيس وقطار سكة الحديد ومترو الأنفاق.^{٥٠}

٣. الهند

يضمن دستور الهند بموجب الفصل الثالث حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأشخاص، فالحق في المساواة مكرس في المادة ١٤ من الدستور والتي

^{٤٨} Blanck B, Wilichowski A and Schmeling J, 'Disability Civil Rights Law and Policy, *William & Mary Bill of Rights Journal*, ١٢(٣) (٢٠٠٤) p. ٣٨٧

^{٤٩} J Beqiraj, L McNamara and V Wicks, Access to justice for persons with disabilities: From international principles to practice, International Bar Association, October ٢٠١٧, p. ٢٩

^{٥٠} Inclusion Scotland, Disability Rights UK and Disability Wales, Implementation of the United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities Alternative report - Great Britain, January ٢٠١٧, p. ٣٥

تقر بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ويحق للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على هذا الضمان بعدم التمييز ضدهم بأي شكل من الأشكال ومعاملتهم على قدم المساواة ، بما في ذلك اشتراط المعاملة الخاصة عند الاقتضاء، وتحظر المادتان ١٥ و ١٦ التمييز على أساس "الدين أو العرق أو الطبقة أو الجنس أو مكان الميلاد أو أي منهما ، وتكفل تكافؤ الفرص في مسائل التوظيف العام، كما تنص المادة ١٦ (٣) و (٤) على أن يجوز للدولة أن تنص على حجز الوظائف لصالح أي فئة متخلفة من المواطنين، والتي ترى الدولة أنها غير ممثلة تمثيلاً كافياً في الخدمات، يتم تكافؤ الفرص في العمل العام بموجب قانون الأشخاص ذوي الإعاقة ، وقد تم دعم الحق في المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة لعدم التمييز ضدهم وتوفير فرص متساوية لهم في التوظيف في الخدمات المدنية، وتضمن المادة ٢١ من الدستور حق جميع الأشخاص في الحياة ، والذي فسرتة المحكمة العليا على أنه يشمل الحق في العيش بكرامة ، والحق في العيش ، والحق في التعليم، وتضمن المادة ٢١ أ الحق في التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦-١٤ سنة، ويحتوي الفصل الرابع من الدستور على المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة ، والتي تهدف أيضًا إلى امتثال الدولة لها، وفيه تنص المادة ٣٨ على أن سياسة الدولة قد تم توجيهها للتقليل إلى أدنى حد من التفاوتات، وتأمين الحق في سبل عيش ملائمة، وكذلك ضمان أن تشغيل النظام القانوني يعزز العدالة، وبموجب المادة ٤١ ، تضع الدولة أحكاماً لضمان الحق في العمل والتعليم والمساعدة العامة في حالات البطالة والشيخوخة والمرض والعجز وغيرها، كما تسعى الدولة إلى توفير التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال حتى يكملوا سن ١٤ عامًا ، وبموجب المادة ٤٦ تتحمل الدولة أيضًا مسؤولية تعزيز المصالح التعليمية والاقتصادية للقطاعات الأضعف من الشعب برعاية خاصة، تسري جميع هذه الأحكام على الأشخاص ذوي الإعاقة بالتساوي. إن رفض أو انتهاك أي من هذه الحقوق من شأنه أن يمنح أي شخص الحق في الاتصال بالمحاكم العليا أو المحكمة العليا

في ولاياتها القضائية بموجب المادتين ٢٢٦ و ٣٢ ، على التوالي ، في حالة عدم توفر وسيلة انتصاف بديلة أو فعالة على قدم المساواة.^{٥١}

وقد صدر قانون الأشخاص ذوي الإعاقة الهندي عملاً بالتزام الهند بموجب الإعلان بشأن المشاركة الكاملة والمساواة للأشخاص ذوي الإعاقة في منطقة آسيا والمحيط الهادى ، وينص هذا القانون على تدابير مختلفة للأشخاص ذوي الإعاقة لتسهيل حصولهم على التعليم والعمل والبنية التحتية الأساسية وتدابير الرعاية الاجتماعية. وفيه تم تعريف "الشخص ذو الإعاقة" على أنه أي شخص يعاني ٤٠٪ أو أكثر من أي من الإعاقات السبعة التالية: (١) العمى ؛ (٢) ضعف الرؤية ؛ (٣) مرض الجذام ؛ (٤) ضعف السمع ؛ (٥) الإعاقة الحركية ؛ (٦) التخلف العقلي ؛ و (السابع) المرض العقلي. ويتم تصنيف الأشخاص الذين يندرجون ضمن هذا التعريف على أنهم يعانون من خلل ، وسيكون لهم الحق في الحصول على حقوقهم بموجب قانون الأشخاص ذوي الإعاقة. والحقوق الرئيسية المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة هي في مجال التعليم في المدارس العامة ، والتوظيف العام ، والبنية التحتية على الطرق وفي وسائل النقل العام والوصول للمباني العامة، فضلا عن تدابير إصلاحية لحماية حقوقهم.^{٥٢}

ففي مجال التعليم فإنه بموجب قانون الأشخاص ذوي الإعاقة ، فإن جميع الأطفال ذوي الإعاقة الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا لديهم الحق في التعليم المجاني والإلزامي المتاح، وهذا يتجاوز ولاية قانون حق الأطفال الأسوياء في التعليم المجاني والإلزامي الذي يدعو إلى توفير التعليم المجاني للأطفال حتى سن ١٤ عامًا، ومن الالتزامات الإضافية التي فرضها قانون الأشخاص ذوي

^{٥١} Kalpana Kannibiran, Monitoring the Human Rights of Persons with Disabilities: Laws, Policies and Programs in India, Disability Rights Promotion International (D.R.P.I.) ٢٠٠٩, p. ٤

^{٥٢} ChoudharyLaxmi Narayan, Thomas John, The Rights of Persons with Disabilities Act, Does it address the needs of the persons with mental illness and their families, Indian Journal of Psychiatry ٥٩(١):١٧٠ January ٢٠١٧, p. ٤

الإعاقة على الحكومة - فيما يتعلق بالتعليم الرسمي - ضرورة بذل الجهود للتأكد من دمج هؤلاء الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس النظامية التي يدرسون فيها ، وينبغي تشجيع إنشاء مدارس خاصة بها مرافق للتدريب المهني على المستوى المحلي في الحكومة والقطاع الخاص ، حتى يتسنى للأطفال في جميع أنحاء البلاد ممن يحتاجون إلى تعليم خاص الوصول إلى هذه المدارس في مناطقهم، كما تنص المادة ٣٩ من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة على تخصيص ٣٪ من جميع المقاعد في المؤسسات التعليمية التي تدعمها الحكومة والمؤسسات الحكومية للأطفال أو الطلاب المعوقين، ويتطلب قانون الأشخاص ذوي الإعاقة أيضًا من الحكومة وضع وتنفيذ خطط تتعلق بالتعليم الوظيفي غير الرسمي فيما يتعلق بالأمور التالية: إيجاد فصول لجزء من الوقت فيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة الذين أتموا الصف الخامس ولم يتمكنوا من مواصلة الدراسات بدوام كامل بعد ذلك ؛ وإيجاد فصول خاصة لجزء من الوقت لتوفير محو الأمية الوظيفية للأطفال ذوي الإعاقة في الفئة العمرية السادسة عشرة وما فوق ؛ وتوفير التعليم غير الرسمي بعد توجيهِه مناسب ؛ وتيسير تعليمهم من خلال المدارس المفتوحة أو الجامعات المفتوحة ؛ وعرض الدروس والمناقشات من خلال الوسائط الإلكترونية التفاعلية أو غيرها من الوسائط ؛ وتزويد كل طفل معاق بالكتب والمعدات اللازمة ، دون أي تكلفة. بالإضافة إلى ذلك - لتسهيل تكافؤ الفرص في التعليم للأطفال ذوي الإعاقة - تلتزم الحكومة بتشجيع البحث في الأجهزة المساعدة والوسائل التعليمية والمواد التعليمية الخاصة ، وإنشاء ومساعدة مؤسسات تدريب المعلمين الخاصة، ويتعين على المؤسسات التعليمية ضمان تزويد الأطفال ذوي الإعاقات البصرية بمن يكتب لهم عند الاقتضاء، لزيادة تسهيل تعليم الأطفال ذوي الإعاقة ، يتعين على الحكومة إعداد مخطط شامل يوفر المرافق - أو الدعم المالي - لنقلهم من وإلى المدرسة ، وتوفير اللوازم المدرسية ، والمنح الدراسية ، ومنتديات الجبر التعويضي ، وتعديل الامتحانات وإعادة هيكلة مناهج الدراسة.^{٥٣}

^{٥٣} Amy Raub, Isabel Latz, Constitutional Rights of Persons with

وفيما يتعلق بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة يتناول الفصل السادس من ذلك القانون تدابير التمييز الإيجابي ذات الصلة، يتطلب الأمر تخصيص ما لا يقل عن ٣٪ من جميع الوظائف في جميع الوظائف في إطار الحكومة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع تخصيص ١٪ لكل من يعانون من العمى / ضعف البصر ، وذوي الإعاقات السمعية وذوي الإعاقات الحركية / الشلل الدماغي، ولضمان ذلك يتعين على الحكومة تحديد المناصب في جميع المؤسسات العامة التي يجب حجزها للأشخاص ذوي الإعاقة ، بناءً على مدى ملاءمة هذه الوظائف لكل فئة من فئات الإعاقة، ويلزم تنقيح قائمة الوظائف المحددة التي أعدت على هذا النحو في ضوء التطورات التكنولوجية ، على فترات منتظمة لا تتجاوز ٣ سنوات، وبموجب القانون يتعين الإعلان عن الوظائف الشاغرة ، مع تقديم تفاصيل التحفظات للأشخاص ذوي الإعاقة ، في بورصة التوظيف الخاصة ، وإذا لم يتم شغلها ، سيتم ترحيلها إلى سنة التوظيف التالية، وهناك أيضًا العديد من متطلبات التسهيلات المعقولة التي يجب توفيرها بموجب القانون مثل التغاضي عن الحد الأدنى للسن ، التدريب ، تهيئة بيئة مواتية وتوفير الحوافز لأصحاب العمل، كما يُطلب من الحكومة أيضًا وضع إطار تأمين لموظفيها ذوي الإعاقة ، ويُحظر صراحةً التمييز ضد الموظفين الذين يعانون من إعاقات على مدار فترة عملهم وكذلك الموظفين ذوي الإعاقة في مسألة الترقيات، وأخيراً ، بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين في بورصة التوظيف الخاصة والذين لم يتمكنوا من العثور على عمل مجزٍ لأكثر من عامين ، يتعين على الحكومة أن تضع خطة معقولة لمنحهم بدل بطلالة.^{٥٤}

Disabilities: An Analysis of ٩٣ National Constitutions, Harvard Human Rights Journal / Vol. ٢٩, ٢٠١٦, p. ٢٠٦

^{٥٤} Kalpana Kannibiran, Monitoring the Human Rights of Persons with Disabilities, op, cit, p. ٢٣

المبحث الثاني

التجسيد الدستوري لذوى الاحتياجات الخاصة وحقوقهم فى مصر والسعودية المطلب الأول

التجسيد الدستوري لذوى الاحتياجات الخاصة وحقوقهم فى مصر

اهتمت مصر بذوى الاحتياجات الخاصة حيث يتضمن الدستور ١١ مادة واضحة وصريحة بشأنهم، منها المادة ٨١ التي تلتزم فيها الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، والمادة ٥٣ التي تنص على أنّ المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم، والمادة ٦٠ من الدستور ذاته والخاصة بالأطفال إذ تم وضع فقرة خاصة برعاية الأطفال ذوى الإعاقة، وبذلك ضمن الدستور لهذه الفئة الحقوق والحريات وتوفير فرص العمل، وتمكينهم من المساواة مع غيرهم ودمجهم فى التعليم.

١. حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة فى الحياة الاجتماعية والمدنية

تعد المادة ٨١ من الدستور هى المادة المرجعية لتجسيد ذوى الاحتياجات الخاصة وحقوقهم حيث ألزمت الدولة بضمان حقوقهم - والأقزام^{٥٥} - فى النطاق الصحى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى والترفيهى والرياضى والتعليمى، وأكدت على توفير فرص العمل لهم عبر تخصيص نسبة منها لهم،

^{٥٥} وفقا لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة - سابق الإشارة إليه - يعتبر الأشخاص الذين لا يزيد طولهم بعد البلوغ على ١٤٠ سم أقزاما بغض النظر عن السبب الطبى لذلك، ولالأقزام كافة حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة منذ اكتشاف قرامتهم.

وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين،
إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.^{٥٦}

ويلاحظ الباحث أن المادة تراعى المعايير الدولية فى هذا الشأن كالتأهيل
والدمج والمبادئ الدولية ذات الصلة كالمساواة مع الآخرين والعدل وتكافؤ
الفرص، وقد أضاف قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة تفسيراً للدمج بأنه
استخدام الأشخاص ذوى الإعاقة لكافة الخدمات والأنشطة والمرافق العامة
ووسائل التعليم، على قدم المساواة مع الآخرين فى المجتمع، دون إقصاء أو
استبعاد فى شتى مناحى الحياة من خلال السياسات والخطط والتدابير والبرامج
المناسبة والتوعية المجتمعية والمشاركة الفعالة.

كما أن المادة أخذت بمبدأ التمييز الإيجابى عبر تخصيص حصة (كوتا)
للتشغيل، وقد تركت للقانون تحديد هذه النسبة، ويرى الباحث أنه كان من
الأفضل للمشرع الدستورى تحديد هذه النسبة أو حدها الأدنى لأن التمييز
الإيجابى لذوى الاحتياجات الخاصة - خلافاً للتمييز الإيجابى للمرأة أو للمهمشين
- هو تمييز دائم بطبيعته.

كما تقرر المادة ٥٣ من الدستور أن المواطنين متساوون أمام القانون
فيما يتعلق بحقوقهم وحررياتهم وواجباتهم العامة، بلا تمييز لأى سبب كان،
وعددت المادة أشهر أسباب التمييز المحظور وكان من بينها الإعاقة، وعدت
التمييز والحض على الكراهية جريمة، معاقب عليها قانوناً، وألزمت الدولة باتخاذ
التدابير المطلوبة لكى تقضى على كل صور التمييز، وأضافت إنشاء مفوضية
مستقلة لمناهضة هذا التمييز من خلال التقنين.^{٥٧}

كما حرصت المادة ٨٠ من الدستور فى معرض ذكرها لحقوق الطفل أن
تشير بصفة خاصة للطفل المعوق، فأكدت على كفالة الدولة حقوق هذا الطفل

^{٥٦} تقرير مركز هردو لدعم التعبير الرقمى، حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة، القاهرة ٢٠١٤،
ص ١١ متاح على الموقع

<https://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2014/12/special-needs.pdf>

^{٥٧} رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد البارى، حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)،
دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣٤

وأخصها ما يتعلق بتأهيله واندماجه في المجتمع، مع التزام الدولة تجاهه - وتجاه الطفل عامة - بحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.^{٥٨}

وبعد أن تحدثت المادة ٥٤ من الدستور عن الحرية الشخصية وصيانتها وضوابط القبض والتفتيش وحقوق الدفاع والتحقيق ذكرت ما نصه "مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون."^{٥٩}

وإعمالاً للنصوص السابقة فقد أسهبت المادة ٤ من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سرد عشرين حق - على سبيل المثال - تلتزم الدولة المصرية بحمايتها سواء في هذا القانون أو في قانون آخر وهذه الحقوق هي:

- عدم التمييز العائد للإعاقة أو نوعيتها أو جنس الفرد المعاق، وتأمين المساواة العملية لأجل التمتع بكل حقوق الإنسان والحریات الأساسية في كل المجالات وإزالة كل عقبة وعائق يحول دون التمتع بتلك الحقوق.
- المساواة العملية في التمتع بكل حقوق الإنسان والحریات الأساسية وفي المجالات المدنية والسياسية والإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والحریات الأساسية.
- تهيئة الظروف واحترام الفروق لتقبل الأفراد المعاقين كجزء من تنوع البشر بما يحقق تكافؤ الفرص بينهم وبين غيرهم.
- ضمان حقوقهم الواردة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة والسارية في مصر ومنع القيام بكل عمل يعارض أحكام هذه الصكوك.
- احترام الحرية في ممارسة خيارات المعاق بنفسه وإرادته المستقلة .

^{٥٨} حازم صلاح الدين عبدالله حسن، الحماية القانونية لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي حول حقوق الطفل العربي المقام في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المنعقد في الفترة من ١١-١٢/٢٠١٣، ص ٥٥

^{٥٩} حميدى بن عيسى، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الطاهر مولاي الجزائر، ٢٠١٦، ص ٥٤
١٢٤٥

- حق الأفراد ذوى الإعاقة فى تعبيرهم بحرية عن الرأى وإيلائه الاعتبار الواجب عند أخذ القرار فى جميع ما يمسه وبما يضمن المشاركة التامة والفاعلة فى مجتمعهم.^{٦٠}
- احترام القدرة المتطورة للطفل ذى الإعاقة، واحترام حقه فى المحافظة على هويته، وفى تعبيره عن رأيه بحرية فى كل مسألة تمسه، مع إيلاء الاعتبار الواجب لرأيه طبقاً لسنة ومدى نضجه، وهذا على أساس المساواة مع الأطفال الآخرين، مع توفير المعلومات والمعاونة على ممارسة هذه الحقوق بما يتلائم مع الإعاقة وسن الطفل.^{٦١}
- تكافؤ الفرص بين الأفراد ذوى الإعاقة وغيرهم.
- المساواة بين الرجل والمرأة من ذوى الإعاقة.
- منع حرمان الأفراد ذوى الإعاقة من حقهم فى الزواج وتأسيس الأسر برضاء تام.
- حق الأفراد ذوى الإعاقة وأقاربهم فى الحصول على كل معلومة تمسه من أى جهة، وتسهيل حصول المنظمات العامة فى مجال حماية المعاقين على المعلومات الخاصة بالخدمات التى يقدمونها للأفراد ذوى الإعاقة.
- كفالة حق الأفراد ذوى الإعاقة فى العيش والبقاء والنماء لأقصى حد، وذلك بتسهيل التدابير اللازمة فى إطار من احترام كرامتهم الإنسانية، لتوفير أكبر مستوى يمكنهم من مقومات الحياة الجوهرية كالمأكل والسكن والرعاية الطبية والاجتماعية والنفسية وغير ذلك، وتمكين المعاق من ممارسة حقه فى التعلم والتعليم والعمل والترفيه، وفى استخدام المرافق والخدمات العامة، والحصول على المعلومة وحرية تعبيره.
- بناء وتطوير قدرة المتعامل مع الأفراد ذوى الإعاقة على أن يشمل ذلك الجهاز الحكومى وغير الحكومى بما يجعله قادر ومؤهل على التعامل والتواصل مع

^{٦٠} نفس المرجع السابق، ص ٦٠

^{٦١} محمد صلاح عبد الرسول، دراسة التغيرات الناتجة عن الدمج بين الأطفال الأسوياء والأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير معهد الدراسات والبحوث البيئية جامعة عين شمس، ٢٠١٩، ص ٩٨

الأفراد ذوي الإعاقة في جميع القطاعات، وتشجيع تدريب الأخصائي والموظف العامل مع الأفراد ذوي الإعاقة في نطاق الحقوق المعترف بها دولياً لتحسين الخدمة التي تكفلها هذه الحقوق، مع رفع الوعي المجتمعي بحق الفرد ذي الإعاقة، وتقوية احترام هذا الحق وتعزيز الوعي بقدرة وإسهام الفرد المعاق نفسه.^{٦٢}

- اتخاذ التدبير اللازم الذي يضمن وصول الفرد المعاق للبيئة المادية المحيطة ولوسائل النقل والاتصالات والتكنولوجيا والمعلومات، بما يقوى قدراته ومهاراته، وإجراء وتقوية البحوث ذات الصلة بمجال حقوق الفرد المعاق الذي يفعل قدراته ومهاراته وضمان نفاذه لوسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وتعزيز توفرها واستخدامها، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيا المتاحة بسعر معقول.
- تمكين الأفراد ذوي الإعاقة من الاشتراك في تسهيل الشؤون العامة على قدر المساواة مع غيرهم، مع تحفيز المشاركة في صوغ السياسة والبرامج - بمن فيهم من أطفال ذوي إعاقة - لاسيما ما يتعلق بشئونهم، وذلك بأنفسهم، أو من خلال أقاربهم أو ممثليهم من منظمات مختلفة.
- توفير البيئة الآمنة للفرد المعاق، وعدم تعرضه للاستغلال التجاري أو الاقتصادي أو السياسي أو العنف أو التعذيب أو الاعتداء أو المعاملة المهينة أو الإيذاء أو التقصير أو الإهمال أو التأثير على أى حق من حقوقه.
- توفير الأمن والحماية المنتاسبين مع قدراته، ويشمل ذلك ظروف الوباء والكوارث وكل ظرف طارئ، وتلتزم الدولة بوضع الإجراء الذي يضمن حمايته وتأمينه من الخطر الذي قد يتعرض له في أى ظرف لاسيما في حالات الخطر، والتحقق مما يتعرض له من إساءة.
- حرية المعاق في الانتقال واختيار مكان إقامته.
- حقه في الحصول على الجنسية طبقاً للقانون على قدر المساواة مع غيره.

^{٦٢} جميلة ربيع إبراهيم سيد، آليات تفعيل خدمات الرعاية الاجتماعية لذوي الإعاقة، رسالة ماجستير كلية الخدمة الاجتماعية جامعة الفيوم، ٢٠١٩، ص ٣٩

- توفير التأهيل والتدريب والإرشاد والتوعية والمساندة اللازمة لأسرة المعاق، كونها مكانا طبيعيا لحياته وتوفير الظروف المناسبة لرعايته داخلها.
 - تضمين حماية وتعزيز حقوق المعاقين في كل البرامج والسياسات.^{٦٣}
- ويلاحظ الباحث أن المادة المذكورة - على طولها - تنص على مبادئ تم صياغتها بأسلوب إنشائي وهو ما يتوافق مع دور الاتفاقيات الدولية والداستير، إلا أن دور القانون هو أن يضع تلك المبادئ في إطار تنفيذي - لا في الإطار الدعائي - الخطوات والإجراءات اللازمة أخذها.
- وقد جمع القانون بين المفهوم الطبي والاجتماعي للإعاقة حيث أشار لإصدار وزارة التضامن الاجتماعي بالتنسيق مع وزارة الصحة والسكان لكل معاق بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة مع إعداد ملف صحي، وذلك بناء على تشخيص طبي معتمد، ويعتد بالبيانات التي تتضمنها هذه البطاقة في اثبات الإعاقة ودرجتها ونوعها أمام كل الجهات ذات الصلة التي يتعامل معها المعاق سواء كانت جهة حكومية أو غير حكومية، ويشمل هذا جهة التحقيق والمحكمة، ويجرى تجديد تلك البطاقة كل ٧ سنوات، إلا إذا تطورت حالة الإعاقة بما يتطلب إدراج هذا التطور، كما ألزم القانون الوزرتين المذكورتين ببناء قواعد بيانات تخص المعاقين وتستعمل في تخطيط ونفاذ ومتابعة تقديم الخدمة الصحية مع مراعاة سرية بياناتها.

وفي مجال الرعاية الصحية ألزم القانون المشار إليه وزارة الصحة والسكان وغيرها من الأجهزة المعنية بالآتي: وضع وتحديث برامج الكشف المبكر لأنواع الخلل والإعاقة وسبل الوقاية والحد من حدوثهما. تقديم خدمات التدخل المبكر. تقديم خدمات التأهيل الطبي في كافة مراكز الرعاية الصحية. تقديم خدمات التأهيل الطبي في كافة مراكز الرعاية الصحية. تلتزم الجهات الحكومية المعنية والجهات غير الحكومية المتعاقدة مع الحكومة بتقديم كافة الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية المتخصصة والداعمة للأشخاص ذوي الإعاقة وكذا

^{٦٣} هبة عاطف السيد محمود عوض، دور الجمعيات الأهلية في تفعيل حماية حقوق المعاقين، رسالة ماجستير كلية الآداب جامعة المنصورة، ٢٠١٤، ص ٢٠٩

توفيق مرافقها ومنشأتها وفق الكود الهندسى الواجب توافره فى المبانى والمرافق العامة لتسير استخدامها للأشخاص ذوى الاعاقة . تقديم خدمات الصحة العامة وبرامج التأهيل النفسى، وخدمات الصحة الانجابية وفحوص ما قبل الزواج، وذلك بموجب بطاقة اثبات الاعاقة. كما يكون للأشخاص ذوى الاعاقة غير المتمتعين بخدمات التأمين الصحى الحق فى الحصول على كافة هذه الخدمات بموجب بطاقة اثبات الاعاقة ووفق القانون المنظم لذلك، وهذه اضافة جديدة للخدمات المقدمة للأشخاص ذوى الاعاقة.^{٦٤}

وفى مجال التعليم ألزم القانون وزارتى التربية والتعليم والتعليم الفنى والتعليم والعالى والبحث العلمى ومؤسسات التعليم الأزهرى والوزارات والجهات المعنية باتخاذ لتدابير اللازمة لحصول الاشخاص ذوى الاعاقة وأبنائهم من غير ذوى الاعاقة على تعليم دامج فى المدارس والفصول والجامعات والمعاهد والمؤسسات التعليمية والحكومية وغير الحكومية المتاحة للأخرين، والقريبة من محال اقامتهم فى ضوء درجة ونوع الإعاقة على أن يتوافر فيها معايير الجودة والسلامة والأمان والحماية. كما ألزم القانون بمحو أمية من فاتهم سن التعليم وفق برامج وخطط وأساليب تتلائم مع ظروفهم وقدراتهم بما فى ذلك إتاحة تعليم خاص مناسب للحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة. وألزم مؤسسات التعليم الحكومية وغير الحكومية بمختلف أنواعها تطبيق مبدأ المساواة بين الأشخاص ذوى الإعاقة وغيرهم، ويجب على هذه المؤسسات الالتزام بقواعد وسياسات **الدمج التعليمى** للأشخاص ذوى الإعاقة. وتوفير فرص تعليمية متكافئة مناسبة لكافة أنواع الإعاقات ودرجاتها، ويجب أن تتضمن مناهج التعليم فى جميع المراحل مفاهيم الإعاقة والتوعية والتنقيف باحتياجات وأحوال وحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، وسبل التعامل معهم، ويحظر حرمان أى من ذوى إعاقة من التعليم بمختلف مراحلها أو رفض قبوله للالتحاق بهذه المؤسسات بسبب

^{٦٤} أسماء محمد خميس الدرهمي، مشكلات الإعاقة.. التحديات والحلول، فبراير ٢٠١٩ دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني

/بحوث-ودراسات/مشكلات-الإعاقة-التحديات-والحلول/http://almanalmagazine.com/

الإعاقة، وفي حالة مخالفة ذلك تتولى الجهة الإدارية المختصة إنذار المؤسسة بإزالة أسباب المخالفة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار وفي حالة عدم إزالة المخالفة خلال الجهة المشار إليها يتم إيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر وفي حالة عدم إزالة هذه المخالفة سيتم سحب ترخيص المؤسسة. كما يجب ألا تقل نسبة القبول لذوي الإعاقة عن ٥ % من المقبولين في مؤسسات التعليمية الحكومية والغير حكومية بأنواعها وذلك في الأحوال التي يزيد عدد المتقدمين منهم إلى المؤسسة أكثر من تلك النسبة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد وإجراءات قبول هؤلاء الأطفال في تلك المؤسسات.^{٦٥}

كما ألزم القانون وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني عند إنشاء وتطوير مدارس التربية الخاصة القائمة بالالتزام بالمعايير العلمية الحديثة لجودة هذه المدارس واشتراطات الكود الهندسي وتوفير المقررات والمناهج الدراسية والمعلمين والأخصائيين المدربين والعمال المؤهلين لذلك وفقاً لكل إعاقة. كما تلتزم الدولة بموجب هذا القانون بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني **بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية،** لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم، وتتخذ التدابير المناسبة لتيسير طرق التعلم باستخدام التكنولوجيا الحديثة في إطار معايير الجودة والسلامة والأمان وتوفير سبل الإتاحة والتهيئة المناسبة لكافة الإعاقات. وألزم القانون الوزارة المختصة التعليم العالي والمؤسسات لتابعة لها بضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم العالي والدراسات العليا، وتخصيص نسبة لا تقل عن ١٠ % من أماكن الإقامة بالمدن الجامعية، وذلك في الأحوال التي يزيد فيها عدد المتقدمين على تلك النسبة، ومعادلة شهادتهم الحاصلين عليها وفقاً للقواعد المنظمة، وتلتزم الوزارة المختصة بالتعليم العالي والمؤسسات التابعة لها بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم بما في ذلك التعلم عن بُعد، ويحظر وضع أية قواعد أو شروط تعوق أو تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على هذا الحق. وتلتزم وزارة

^{٦٥} عادل عبد الله محمد، تعليم الطلاب ذوي الإعاقات، دار المعارف، القاهرة، ٢٠١٩، ص

التعليم العالى بإنشاء الكليات والمعاهد المتخصصة فى إعداد وتخرج كوادر للعمل بمجال الإعاقة بمختلف أنواعها.^{٦٦}

وفى مجال التشغيل ألزم القانون الوزارة المعنية بشئون العمل والجهات الإدارية التابعة له بإنشاء سجل لقيد الأشخاص ذوى الإعاقة راغبى العمل، ومعاونتهم فى الوصول إلى فرص العمل المناسبة لمؤهلاتهم وخبراتهم طبقاً للأولوية المقررة قانوناً، وتسجل بياناتهم بقاعدة بيانات بالتنسيق مع وزارة التضامن الاجتماعى، ويعتبر الشخص المعاق لائقاً صحياً بالنسبة إلى حالة العجز الواردة بشهادة التأهيل المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك استثناء من القواعد المنظمة لأحكام اللياقة الصحية. كما تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية وقطاع الأعمال وكل صاحب عمل ممن يستخدم عشرين عاملاً فأكثر سواء كانوا يعملون فى مكان واحد أو أمكنة متفرقة وأياً كانت طبيعة عملهم، بتعيين نسبة ٥% من عدد العاملين على الأقل من الأشخاص ذوى الإعاقة الذين ترشحهم الوزارة المعنية بشئون العمل والجهات الإدارية التابعة لها، مع أهمية متابعة هذه الجهات للتأكد من الالتزام بتشغيل النسبة المقررة وظروف العمل وفرص تشغيل الأشخاص ذوى الإعاقة وكافة الالتزامات التى نظمها هذا القانون فى تشغيلهم . كما تُخفض ساعات العمل فى كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية بواقع ساعة يومياً مدفوعة الأجر للعاملين من ذوى الإعاقة أو من يرفعى شخصاً من ذوى الإعاقة من درجتى القرابة الأولى والثانية.^{٦٧}

وفى مجال الرعاية الاجتماعية فإن للأشخاص ذوى الإعاقة من غير القادرين المستوفيين الشروط والضوابط القانونية الحصول على مسكن ملائم من المساكن التى تنشئها الدولة أو المدعمة منها، وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة لا تقل عن ٥% من هذه المساكن للأشخاص من ذوى الإعاقة المختلفة وينشأ بوزارة

^{٦٦} مشاعل سفاح مطاراد الحري، واقع الخدمات التعليمية لطلاب الجامعة ذوى الاحتياجات

الخاصة فى الجامعة، رسالة ماجستير كلية التربية النوعية جامعة بها، ٢٠١٩، ص ١٥٨

^{٦٧} بوسى حسين عبد العال، الواقع الاجتماعى لأسر ذوى الحاجات الخاصة، دراسة حالة لعينة

من الأسر، رسالة دكتوراه كلية البنات جامعة عين شمس، ٢٠١٩، ص ١٠٣

الإسكان ومديريات الإسكان بالمحافظات سجل تعقيد به البيانات طالب الحصول على وحدات سكنية مملوكة للجهات. واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي يحق للأشخاص ذى الإعاقة الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة لهم عن أنفسهم أو عن الأب أو الأم أو الزوج أو الزوجة وبدون حد أقصى، ويكون لهم الحق في الجمع بين ما يحصلون عليه من معاش أياً كان ما يتقاضونه من أجر العمل وتحمل الخزينة العامة للدولة هذا الفارق.^{٦٨}

كما تلتزم الجهات الإدارية المختصة بشؤون التخطيط والتنظيم وكافة الجهات المختصة المبينة بقانون البناء باشتراطات الكود الهندسى المصرى لتصميم الفراغات الخارجية والمباني لاستخدام الأشخاص ذوى الإعاقة، وذلك عند إصدار ترخيص للمباني الجديدة وتهيئة المنشآت القائمة بما يضمن لهم سهولة استخدام المنشآت والأبنية العامة والخاصة والمباني التعليمية والتجارية ودور العرض والقاعات والمطاعم والكافيتريات والمستشفيات والمباني العلاجية والطرق والأرصفة والكبارى والأنفاق ومرافقه.

كما تلتزم الدولة والوزارات المختصة بالنقل والجهات المعنية الأخرى بوضع النظم اللازمة لإتاحة وتيسير انتقال ونقل الأشخاص ذوى الإعاقة، بما فى ذلك تخصيص أماكن لهم فى جميع وسائل النقل بكافة درجاتها وفئاتها وأنواعها وبتخفيض اجرائتها بنسبة ٥٠ % من قيمتها المدفوعة وذلك بالنسبة للشخص ذى الإعاقة ومساعدته باستخدام وسائل الإتاحة التكنولوجية فى وسائل النقل والمواصلات.

كما تلتزم جميع وسائل الإعلام الحكومية وغير حكومية بإتاحة اللغات اللازمة لتمكين الأشخاص ذوى الإعاقة وتيسير تواصلهم مع المواد الإعلامية والمشاركة فيها والإعلان عن جميع الخدمات المقدمة من الجهات العامة والخاصة كما تلتزم وسائل الإعلام أياً كان نوعها بإذاعة المواد التى تظهرهم بصورة إيجابية وتحترم كرامتهم المتأصلة.

^{٦٨} نفس المرجع السابق، ص ١١٠

وفي المجال الثقافي والترفيهي ألزم القانون الوزارات والجهات المختصة بالثقافة بإتاحة وتيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الثقافية والترفيهية والإعلامية، وتهيئة أماكن عرض وممارسة هذه الأنشطة بما يتيح لهم ارتيادها، وتوفير المنتجات الثقافية باللغات والوسائل المناسبة لكل إعاقة وذلك بمقابل رمزي، كما تلتزم بتهيئة الفرص الكافية لتنمية القدرات الإبداعية والفنية والفكرية لديهم وتشجيعهم عليها، ووضع الخطط والبرامج الكفيلة باكتشاف الموهوبين منهم والاعتراف بهوايتهم الثقافية والغوية الخاصة ودعم الأنشطة الفنية الثقافية لهم ومعارضهم ونشر أعمال المتميزون من مبدعيهم. كما ألزم القانون الدولة بإتاحة وتيسير الأنشطة الرياضية والترويحية للأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتهيئة أماكن الرياضة والترويح بما يتيح لهم ارتيادها وتوفير الأساليب والوسائل التي تيسر حصولهم على فرص التدريب والمشاركة في الأنشطة المشار إليها، وتوفير العناصر البشرية المدرية والأدوات والملاعب اللازمة الكفيلة بمشاركتهم في المباريات والأنشطة والمحافل الوطنية والدولية. كما ألزم القانون الوزارات المعنية بشئون السياحة والآثار بدعم وتهيئة البيئة الثقافية والمجتمعية والمكانية والتكنولوجية لتنشيط سياحة الأشخاص ذوي الإعاقة، والارتقاء بمستوى الخدمات السياحية المقدمة لهم في كافة المحافل والأماكن السياحية، بما يضمن تمكينهم من سهولة التمتع بهذه الأماكن وزيارتها، من خلال تفعيل كود الإتاحة تكنولوجياً ومكانياً وثقافياً وتدريب العاملين في مجال الإرشاد السياحي على لغة الإشارة واستخدام اللوح الإرشادية بطريقة برايل داخل الأماكن السياحية وتهيئة العروض السياحية الفنية وعروض الصوت والضوء لتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بمشاهدتها وارتيادها، ودعم المهرجانات السياحية والفنية للأشخاص ذوي الإعاقة داخل أو خارج مصر. كما تلتزم الجهات المختصة بالثقافة والرياضة بأن تخصص للأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة ٥% من الجمعيات العمومية للهيئات العاملة في مجال الثقافة والرياضة.^{٦٩}

^{٦٩} جميلة ربيع إبراهيم سيد، آليات تفعيل خدمات الرعاية الاجتماعية لذوي الإعاقة، مرجع

سابق، ص ٢٠٠

١٢٥٣

٢. حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة فى الحياة السياسية

أخذت المادة ١٨٠ من الدستور بمبدأ التمييز الإيجابى فى نطاق انتخابات مجالس الوحدات المحلية حيث خصصت ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوى الإعاقة.^{٧٠}

وبغض النظر عن عيب الصياغة المتعلق بذوى الإعاقة؛ فإن النص كان صريحاً فى تحديد حصة كل من المرأة والشباب، بينما ترك للقانون تحديد نسبة ذوى الإعاقة مقيداً بإياه بكونها مناسبة، على الرغم من أن مبدأ التمييز الإيجابى للمرأة والشباب يتسم بكونه مؤقت حتى يصبح عرفاً اجتماعياً، بينما يظل دائماً لذوى الإعاقة، فضل عن أن معيار التناسب قد يثور الخلاف حول تفسيره ويفتح الباب أمام شبهات عدم الدستورية.

وقد حرص أحدث تعديل دستورى على تحويل أحكام المادة ٢٤٤ من الدستور لأحكام دائمة بعد أن كانت مؤقتة لمدة مجلس نيابى واحد، وفيها إلزام الدولة بتمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوى الإعاقة والمصريين المقيمين فى الخارج تمثيلاً ملائماً فى مجلس النواب، وذلك على النحو الذى يحدده القانون.

ومرة أخرى يقر المشرع الدستورى مبدأ التمييز الإيجابى فى نطاق انتخابات مجلس النواب، إلا أنه عاد وتقادى النص على نسبة محددة تخصص لذوى الاحتياجات الخاصة - أسوة بالمرأة التى خصص لها الربع - وقيد المشرع القانونى بقيد الملائمة وهو قيد أشد غموضاً من قيد التناسب الذى وضعه المشرع الدستورى بشأن المجالس المحلية، كما يلاحظ أن التعديل الدستورى الأخير قد جعل البرلمان غرفتين، ومع ذلك تجاهل مبدأ التمييز الإيجابى فيما يتعلق بمجلس الشيوخ.

^{٧٠} تقرير مركز هردو لدعم التعبير الرقمى، حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة، مرجع سابق،

ويشار إلى أن المادة ٢١٤ من الدستور في معرض تعدادها للمجالس القومية المستقلة التي يحددها القانون كالمجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، قد حرصت على النص على المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، والذي يبين القانون كيفية تشكيله، واختصاصاته، وضمانات استقلال وحياد أعضائه. ويعتبر المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة هو أحد الآليات الوطنية المعنية بتمكينهم وتحسين أوضاعهم في شتى المجالات لتحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والتنمية الشاملة.^{٧١}

وإعمالاً للنصوص السابقة فقد ألزم قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الدولة بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة الحقوق السياسية التي يتمتع بها الآخرون وتتخذ الجهات المعنية الإجراءات الخاصة بعمليات الترشح والتصويت في الانتخابات والاستفتاءات بجميع أنواعها والأدوات الكفيلة بإتاحة وتيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه العمليات، بما في ذلك الحق في الاستعانة عند الاقتضاء بمراقبين أو مساعدين يختارهم هؤلاء الأشخاص . كما أكد هذا القانون على ضمان الدولة للحرية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة في إنشاء أو الانضمام إلى المنظمات أو الاتحادات النوعية والإقليمية الخاصة بكل إعاقة وفقاً لأحكام القانون بما يضمن تمثيلهم على الصعيدين المحلي والدولي وتلتزم الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والاتحادات والنقابات بإتاحة وتيسير وتشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة صور أنشطتها بتمثيل مناسب.^{٧٢}

وما زال أمام المشرع المصري مراعاة نسب التمثيل في المجالس النيابية والمحلية لدى إقراره لهذه القوانين.

^{٧١} وإعمالاً لهذا الالتزام الدستوري صدر القانون ١١ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة (الجريدة الرسمية ع ٩ مكرراً (أ) في ٢٠١٩/٣/٣)

^{٧٢} مصطفى محمود إبراهيم محمود، العدالة الاجتماعية كمدخل لمناهضة الاستبعاد الاجتماعي للمعاقين حركياً، رسالة ماجستير، كلية الخدمة الاجتماعية جامعة أسيوط، ٢٠١٩، ص ٨٢

المطلب الثاني

التجسيد الدستوري لذوى الاحتياجات الخاصة وحقوقهم فى السعودية

نصت المادة ٢٦ من النظام الأساسى للحكم - والذي يشكل دستور المملكة - على أن: "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية"، والتي تعزز مفاهيم العدل والمساواة ومنع التمييز على أي أساس ومنها الإعاقة. كما نصت المادة (٢٧) من النظام الأساسى للحكم على أن تكفل الدولة حق المواطن وأسرتة في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية.^{٧٣}

وإعمالاً لهذا النص صدر نظام رعاية شؤون المعوقين، حيث أشار فى المادة (٢) إلى أن الدولة تضمن حقوق الأفراد ذوى الإعاقة فى خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل، وتشجع المؤسسات والأفراد على تقديم هذه الخدمات عن طريق الجهات المختصة فى شتى القطاعات كتهيئة وسائل النقل العامة لتكفل انتقال هؤلاء الأفراد - ومرافقيهم - بأمن وسلامة وبأجور قليلة، فضلاً عن توفير أجهزة تقنية للمساعدة فى الوصول وحققهم فى التشغيل وغيره.^{٧٤}

ففى المجال الصحى نص النظام المذكور على أن الخدمات التى تقدم للمعاقين تشمل تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية، بما فيها الإرشاد الوراثى الوقائى، وإجراء الفحوصات والتحليلات المخبرية المختلفة للكشف المبكر عن الأمراض، واتخاذ التحصينات اللازمة، وكذلك تسجيل الأطفال الذين يولدون وهم أكثر عرضة للإصابة بالإعاقة، ومتابعة حالاتهم، وإبلاغ ذلك للجهات المختصة، والعمل من أجل الارتقاء بالرعاية الصحية للمعوقين واتخاذ ما يلزم لتحقيق ذلك، وتدريب العاملين الصحيين وكذلك الذين يباشرون الحوادث على

^{٧٣} أحمد خطايبى، الواقع الاجتماعى وحقوق ذوى الاحتياجات الخاصة فى المجتمع العربى.

مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، مج ٣، ع ٣، ٢٠١٠، ص ٨٧

^{٧٤} نظام رعاية شؤون المعوقين الصادر بالمرسوم الملكى رقم (٣٧/م) وتاريخ ٢٩/٠٣/٢٠٠٠م

كيفية التعامل مع المصابين وإسعافهم عند نقلهم من مكان الحادث، وتدريب أسر المعوقين على كيفية العناية بهم ورعايتهم.^{٧٥}

وفي المجال التعليمي والتربوي نص النظام المذكور على أن الخدمات التي تقدم للمعاقين تشمل تقديم الخدمات التعليمية والتربوية في جميع المراحل (ما قبل المدرسة، والتعليم العام، والتعليم الفني، والتعليم العالي) بما يتناسب مع قدرات المعوقين واحتياجاتهم، وتسهيل إلتحاقهم بها، مع التقويم المستمر للمناهج والخدمات المقدمة في هذا المجال.^{٧٦}

وفي مجال العمل نص النظام المذكور على أن الخدمات التي تقدم للمعاقين تشمل التوظيف في الأعمال التي تناسب قدرات المعوق ومؤهلاته لإعطائه الفرصة للكشف عن قدراته الذاتية، ولتمكينه من الحصول على دخل كباقي أفراد المجتمع، والسعي لرفع مستوى أدائه أثناء العمل عن طريق التدريب، أما في مجال التدريب والتأهيل نص النظام المذكور على أن الخدمات التي تقدم للمعاقين تشمل تقديم الخدمات التدريبية والتأهيلية بما يتفق ونوع الإعاقة ودرجتها ومتطلبات سوق العمل، بما في ذلك توفير مراكز التأهيل المهني والإجتماعي، وتأمين الوسائل التدريبية الملائمة، وفي مجالات الرعاية الاجتماعية نص النظام المذكور على أن الخدمات التي تقدم للمعاقين تشمل البرامج التي تسهم في تنمية قدرات المعوق، لتحقيق إندماجه بشكل طبيعي في مختلف نواحي الحياة العامة، ولتقليل الآثار السلبية للإعاقة.^{٧٧}

وفي المجال الثقافي والرياضي نص النظام المذكور على أن الخدمات التي تقدم للمعاقين تشمل الاستفادة من الأنشطة والمرافق الثقافية والرياضية

^{٧٥} تهناني محمد عثمان منيب، ذوو الاحتياجات الخاصة وسبل إرشادهم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص ٨٩

^{٧٦} مشاعل سفاح مطارد الحربي، واقع الخدمات التعليمية لطلاب الجامعة ذوى الاحتياجات الخاصة فى الجامعة، مرجع سابق، ص ١٦١

^{٧٧} عبدالعزيز بن يوسف المطلق، حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة فى النظام السعودى (دراسة تأصيلية مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦، ص ٢٤٥

وتهيئتها، ليتمكن المعوق من المشاركة في مناشطها داخلياً وخارجياً بما يتناسب مع قدراته. أما في المجال الإعلامي فقد نص النظام المذكور على أن الخدمات التي تقدم للمعاقين تشمل قيام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بالتنوع في المجالات الآتية: التعريف بالإعاقة وأنواعها وأسبابها وكيفية إكتشافها والوقاية منها، وتعزيز مكان المعوقين في المجتمع، والتعريف بحقوقهم واحتياجاتهم، وقدراتهم، وإسهاماتهم، والخدمات المتاحة لهم، وتوعيتهم بواجباتهم تجاه أنفسهم، وإسهاماتهم في المجتمع، وتخصيص برامج موجهة للمعوقين تكفل لهم التعايش مع المجتمع، وحث الأفراد والمؤسسات على تقديم الدعم المادي والمعنوي للمعوقين، وتشجيع العمل التطوعي لخدمتهم.^{٧٨}

وفي مجال الخدمات التكميلية نص النظام المذكور على أن الخدمات التي تقدم للمعاقين تشمل تهيئة وسائل المواصلات العامة لتحقيق تنقل المعوقين بأمن وسلامة وبأجور مخفضة للمعوق ومرافقه حسب ظروف الإعاقة، وتقديم الرعاية النهارية والعناية المنزلية، وتوفير أجهزة التقنية المساعدة.^{٧٩} كما أجاز النظام أن تمنح الدولة المعوقين قروضاً ميسرة للبدء بأعمال مهنية أو تجارية تتناسب مع قدراتهم سواء بصفة فردية أو بصفة جماعية، وأعفى من الرسوم الجمركية الأدوات والأجهزة الخاصة بالمعوقين، وقرر إنشاء صندوق لرعاية المعوقين يتبع المجلس الأعلى لشؤون المعوقين تؤول إليه التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف والغرامات المحصلة عن مخالفة التنظيمات الخاصة بخدمات المعوقين.^{٨٠}

^{٧٨} عبد العزيز بن علي المقوشى، دور الإعلام في خدمة قضايا الإعاقة، ورقة عمل مقدمة في الملتقى السابع للجمعية الخيرية الخليجية بالتعاون مع المؤسسة الوطنية لخدمات المعاقين "الإعلام والإعاقة، علاقة تفاعلية ومسؤولية متبادلة، المنعقد بالبحرين ما بين ٦-٨ مارس ٢٠٠٧، ص ٦٥

^{٧٩} محمد بن حمود الطريقي، مراحل حاسمة في تطوير نظم واستراتيجيات الإعاقة والتأهيل في المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٩٩٧، ص ٥٣

^{٨٠} محمد سيد فهمي، واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٥، ص ١٩٣

أما المجلس الأعلى لشؤون المعوقين فهو يرتبط برئيس مجلس الوزراء، ويختص بإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام، واقتراح تعديل النصوص النظامية المتعلقة بشؤون المعوقين في المجالات المختلفة، واقتراح القواعد الخاصة بما يقدم لهم، أو لمن يتولى رعايتهم من مزايا أو إعانات مالية أو غيرها، واقتراح فرض الغرامات أو تعديلها، ومتابعة تنفيذ هذا النظام ولوائحه، ومتابعة تنفيذ ما يتعلق بشؤون المعوقين في الأنظمة واللوائح الأخرى، والتنسيق بين مختلف الأجهزة الحكومية والخاصة فيما يخص الخدمات التي تقدم للمعوقين، وتشجيع البحث العلمي للتعرف على حجم الإعاقة، وأنواعها وأسبابها، ووسائل الوقاية منها، وطرق علاجها والتغلب عليها أو الحد من آثارها السلبية، وكذلك تحديد أكثر المهن ملاءمة لتدريب وتأهيل المعوقين بما يتفق ودرجات إعاقاتهم وأنواعها ومتطلبات سوق العمل، وتشجيع المؤسسات والأفراد على إنشاء البرامج الخاصة، والجمعيات والمؤسسات الخيرية لرعاية المعوقين وتأهيلهم، ودراسة التقارير السنوية التي تصدرها الجهات الحكومية المعنية فيما يتعلق بما تم إنجازه في مجالات وقاية المعوقين وتأهيلهم ورعايتهم، واتخاذ اللازم بشأنه، وإصدار لائحة قبول التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف، وإصدار قواعد عمل صندوق رعاية المعوقين، وإصدار لائحة داخلية لتنظيم إجراءات العمل في المجلس، وإبداء الرأي في الاتفاقات الدولية المتعلقة بالمعوقين، وفي إنضمام المملكة إلى المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بشؤون رعاية المعوقين.^{٨١}

نتائج الدراسة

١. يدمج كل من القانون المصري والنظام السعودي بين النمطين الطبي والاجتماعي للإعاقة، إذ يرتبهما الأول بشكل صريح بينما يعتبر الثاني أن تعدد الإعاقة

^{٨١} عبدالعزيز بن يوسف المطلق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي، مرجع

سابق، ص ٢٤٨

١٢٥٩

إصابة تستدعى رعاية صحية، كما يعتبر كل من القانون المصرى والنظام السعودى الفرد المعاق هو من أصابه القصور جزئيا كان أم شاملا على وجه الاستقرار، فديمومة القصور هى التى تمنعه من تحصيل حقه لوجود عواق تحول دون تلبية احتياجاته كغيره، وهو ما يتوافق مع التعريف الاجتماعى للإعاقة ومضامين الأجل الطويل.

٢. ذوو الاحتياجات الخاصة ما هم إلا أشخاص معاقين قد فقدوا القدرة الفعلية أو العقلية أو الاجتماعية والنفسية أو الجسمية وأصبحوا بحاجة إلى نوع من الخدمات والرعاية لتعويض الجزء المفقود منهم.

٣. لم يفرق القانون المصرى بين مصطلح التأهيل ووسائله، كما أن للتأهيل أساليب يستخدمها المتخصصون فى التعامل مع ذوى الاحتياجات الخاصة، وذلك لمساعدتهم على التكيف والتأقلم مع الناس فى المجتمع المحيط بهم، عن طريق دمجهم فى بيئتهم المتواجدين بها ومساعدة أهلهم فى معرفة التعامل معهم.

٤. وضعت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة تنظيمياً شاملاً وكاملاً لحقوق ذوى الإعاقة بالإضافة للبروتوكول الاختيارى المكمل لها، والذى أضاف للآلية الخاصة بتطبيق الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الأفراد ذوى الإعاقة، حيث أضاف لها الاختصاص بتلقى الشكاوى أو الرسائل التى تقدم من قبل أو نيابة عن الأشخاص الخاضعين لولاية دولة طرف ويذكرون فيها أنهم ضحايا لانتهاك الحقوق المنصوص عليها الاتفاقية.

٥. اهتمت مصر بذوى الاحتياجات الخاصة حيث يتضمن الدستور ١١ مادة واضحة وصريحة بشأنهم، منها المادة ٨١ التى تلتزم فيها الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، والمادة ٥٣ التى تنص على أن المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم، والمادة ٦٠ من الدستور ذاته والخاصة بالأطفال إذ تم وضع فقرة خاصة برعاية

- الأطفال ذوى الإعاقة، وبذلك ضمن الدستور لهذه الفئة الحقوق والحريات وتوفير فرص العمل، وتمكينهم من المساواة مع غيرهم ودمجهم في التعليم.
٦. تراعى المادة ٨١ من الدستور المصرى المعايير الدولية فى هذا الشأن كالتأهيل والدمج والمباديء الدولية ذات الصلة كالمساواة مع الآخرين والعدل وتكافؤ الفرص، وقد أضاف قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة تفسيرا للدمج بأنه استخدام الأشخاص ذوى الإعاقة لكافة الخدمات والأنشطة والمرافق العامة ووسائل التعليم، على قدم المساواة مع الآخرين فى المجتمع، دون إقصاء أو استبعاد فى شتى مناحى الحياة من خلال السياسات والخطط والتدابير والبرامج المناسبة والتوعية المجتمعية والمشاركة الفعالة.
٧. أخذت المادة ٨١ من الدستور المصرى بمبدأ التمييز الإيجابى عبر تخصيص حصة (كوتا) للتشغيل، وقد ترك الدستور المصرى للمشرع القانونى مهمة تحديد نسبة ذوى الإعاقة فى المجالس المحلية والنيابية مقيدا إياه بكونها مناسبة أو ملائمة، على عكس نهج الدستور فيما يخص التمييز الإيجابى للمرأة والشباب على الرغم من أن التمييز الإيجابى لهما يتسم بكونه مؤقت حتى يصبح عرفا اجتماعيا، بينما يظل التمييز الإيجابى دائما لذوى الإعاقة، فضل عن أن معيارا التناسب والتلائم قد يثير الخلاف حول تفسيرهما ويفتح الباب أمام شبهات عدم الدستورية.
٨. تنص المادة ٤ من قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المصرى - على طولها - على مبادئ تم صياغتها بأسلوب إنشائى وهو ما يتوافق مع دور الاتفاقيات الدولية والداستاتير، إلا أن دور القانون هو أن يضع تلك المبادئ فى إطار تنفيذى - لا فى الإطار الدعائى - الخطوات والإجراءات اللازم أخذها.
٩. جمع القانون المصرى بين المفهوم الطبى والاجتماعى للإعاقة حيث أشار لإصدار وزارة التضامن الاجتماعى بالتنسيق مع وزارة الصحة والسكان لكل معاق بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة مع إعداد ملف صحى.

١٠. جسد النظام السعودي ذوى الاحتياجات الخاصة وحقوقهم فى المواد ٢٦، ٢٧ من النظام الأساسى، فضلا عن تفصيل نظام رعاية شؤون المعوقين لحقوقهم فى شتى المجالات كالمجال الصحى والتعليمى والرعاية الاجتماعية والثقافة والرياضة والترفيه، كما أجاز النظام أن تمنح الدولة المعوقين قروضاً ميسرة، وربط المجلس الأعلى لشؤون المعوقين برئاسة الوزراء.

توصيات الدراسة

١. من الأفضل للمشرع الدستورى المصرى أن يحدد نسبة - أو الحد الأدنى - تمثيل ذوى الاحتياجات الخاصة فى المجالس النيابية والمحلية.
٢. إعادة النظر فى صياغة المادة ٤ من قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المصرى لنتحول من الأسلوب الدعائى لخطوات تنفيذية.
٣. زيادة الأبحاث التى تهدف لوضع نظرية عامة لحقوق ذوى الاحتياجات الخاصة.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

• الكتب

١. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب ، ٢٠٠٨
٢. رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد البارى، حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢
٣. عادل عبد الله محمد، تعليم الطلاب ذوى الإعاقات، دار المعارف، القاهرة، ٢٠١٩
٤. عبد المنعم على عمرو، سيكولوجية ذوى الإعاقة، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩
٥. محمد بن حمود الطريقي، مراحل حاسمة فى تطوير نظم واستراتيجيات الإعاقة والتأهيل فى المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٩٩٧
٦. محمد سيد فهمى، واقع رعاية المعوقين فى الوطن العربى، المكتب الجامعى الحديث، ٢٠٠٥

١٢٦٢

٧. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣

• الرسائل الجامعية

١. أحمد صلاح الدين رجب دسوقي، أثر ممارسة الأنشطة الطلابية على دمج ذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الآداب جامعة المنصورة، ٢٠١٩
 ٢. بوسى حسين عبد العال، الواقع الاجتماعي لأسر ذوي الحاجات الخاصة، دراسة حالة لعينة من الأسر، رسالة دكتوراه، كلية البنات جامعة عين شمس، ٢٠١٩
 ٣. تهانى محمد عثمان منيب، ذوو الاحتياجات الخاصة وسبل إرشادهم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠
 ٤. جميلة ربيع إبراهيم سيد، آليات تفعيل خدمات الرعاية الاجتماعية لذوي الإعاقة، رسالة ماجستير، كلية الخدمة الاجتماعية جامعة الفيوم، ٢٠١٩
 ٥. حميدى بن عيسى، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الطاهر مولاي الجزائر، ٢٠١٦
 ٦. عبدالعزيز بن يوسف المطلق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة فى النظام السعودى (دراسة تأصيلية مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦، ص ٢٤٥
 ٧. محمد صلاح عبد الرسول، دراسة التغيرات الناتجة عن الدمج بين الأطفال الأسوياء والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث البيئية جامعة عين شمس، ٢٠١٩
 ٨. مشاعل سفاح مطارد الحربي، واقع الخدمات التعليمية لطلاب الجامعة ذوي الاحتياجات الخاصة فى الجامعة، رسالة ماجستير، كلية التربية النوعية جامعة بنها، ٢٠١٩
 ٩. مصطفى محمود إبراهيم محمود، العدالة الاجتماعية كمدخل لمناهضة الاستبعاد الاجتماعى للمعاقين حركيا، رسالة ماجستير، كلية الخدمة الاجتماعية جامعة أسيوط، ٢٠١٩
 ١٠. نجم الدين عبد المحسن حسن، المركز القانونى للأشخاص ذوي الإعاقة فى القانون الدولى الخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٩
 ١١. هبة عاطف السيد محمود عوض، دور الجمعيات الأهلية فى تفعيل حماية حقوق المعاقين، رسالة ماجستير، كلية الآداب جامعة المنصورة، ٢٠١٤
- #### • المقالات والأبحاث

١. أحمد خطابي، الواقع الاجتماعي وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع العربي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، مج ٣، ع ٣، ٢٠١٠
 ٢. أسماء محمد خميس الدرمكي، مشكلات الإعاقة.. التحديات والحلول، فبراير ٢٠١٩ دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني
/بحوث-ودراسات/مشكلات-الإعاقة-<http://almanalmagazine.com>
التحديات-والحلول/
 ٣. أندرو بيرنز وآخرون، من الاستبعاد إلى المساواة: أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠٠٧
 ٤. تقرير مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، القاهرة، ٢٠١٤
 ٥. حازم صلاح الدين عبدالله حسن، الحماية القانونية لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي حول حقوق الطفل العربي المقام في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المنعقد في الفترة من ٩-١١/١٢/٢٠١٣
 ٦. سعدية يوسف الشرقاوي، متطلبات تربية المعاقين بجمهورية مصر العربية في ضوء خبرات بعض الدول المتقدمة، المؤتمر السنوي الثاني للمركز العربي للتعليم والتنمية، في الفترة من ١٦-١٨ يوليو ٢٠٠٦
 ٧. عبد العزيز بن علي المقوشى، دور الإعلام في خدمة قضايا الإعاقة، ورقة عمل مقدمة في الملتقى السابع للجمعية الخيرية الخليجية بالتعاون مع المؤسسة الوطنية لخدمات المعاقين "الإعلام والإعاقة، علاقة تفاعلية ومسؤولية متبادلة، المنعقد بالبحرين ما بين ٦-٨ مارس ٢٠٠٧
 ٨. مهدى محمد القصاص، التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة ميدانية مقدمة للمؤتمر العربي الثاني "الإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية" جامعة أسيوط، ديسمبر ٢٠٠٤
 ٩. وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١
- **المواثيق الدولية والوطنية**
١. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١١/٦١ في ١٣/١٢/٢٠٠٦
 ٢. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٨٥٦ (د-٢٦) في ٢٠/١٢/١٩٧١
 ٣. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤٤٧ (د-٣٠) في ٩/١٢/١٩٧٥
 ٤. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٩/٤٦ في ١٧/١٢/١٩٩١

٥. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فقد اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١١/٦١ في ١٢/١٣/٢٠٠٦
٦. قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية ع ٧ مكرراً (ج) في ١٩/٢/٢٠١٨)
٧. قرار الجمعية العامة (الدورة ٤٨, ٢٠/١٢/١٩٩٣)
٨. قرار الجمعية العامة رقم ٥٢/٣٧ (١) في ٣/١٢/١٩٨٢
٩. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨ (الجريدة الرسمية ع ٥١ مكرر في ٢٣/١٢/٢٠١٨)
١٠. نظام رعاية المعوقين الصادر بموجب المرسوم الملكي بالرقم (م/٣٧) والتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣ هـ القاضي بالموافقة على قرار مجلس الوزراء بالرقم (٢٢٤) والتاريخ ١٤٢١/٩/١٤ هـ
١١. نظام رعاية شؤون المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٠م

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية

١. Amy Raub, Isabel Latz, Constitutional Rights of Persons with Disabilities: An Analysis of ٩٣ National Constitutions, *Harvard Human Rights Journal*, Vol. ٢٩, ٢٠١٦
٢. Blanck B, Wilichowski A and Schmeling J, 'Disability Civil Rights Law and Policy, *William & Mary Bill of Rights Journal*, ١٢(٣) (٢٠٠٤)
٣. ChoudharyLaxmi Narayan, Thomas John, The Rights of Persons with Disabilities Act, Does it address the needs of the persons with mental illness and their families, *Indian Journal of Psychiatry*, ٥٩(١):١٧, January ٢٠١٧
٤. Clement Marumoogae, Disability Discrimination and the Right of Disabled Persons, P.E.R vol. ١٥, no ١, DOI: ١٠:٤٣١٤/peij.v١٥il.١٠, ٢٠١٢
٥. Colker, Ruth and Milani, Adam. Everyday Law for Individuals with Disabilities, Paradigm Publishers, ٢٠٠٥
٦. De Paor, Aisling, and Charles O'Mahony. The Need to Protect Employees with Genetic Predisposition to Mental Illness? The UN Convention on the Rights of Persons with

- Disabilities and the Case for Regulation. *Industrial Law Journal*, ٤٥, ٢٠١٦
٧. Degener, Theresia. Disability in a Human Rights Context. *Laws* (٥) (٣٥), ٢٠١٦
٨. Dorothy Estrada-Tanck, Human Rights of Persons with Disabilities in International and EU Law, *Academy of European Law*, ٢٠١٦
٩. Fleischer, Doris Zames and Zames, Frieda. *The Disability Rights Movement: From Charity to Confrontation*, Temple University Press, ٢nd ed., ٢٠١١
١٠. Gupta, Shivani, Meenakshi Balasubramaniam, Sudha Ramamoorthy, Rama Chari, and Bhargavi Davar. *Monitoring Report of Civil Society, United Nations Convention on Rights of Persons with Disabilities—India*. ٢٠١٣
١١. Harpur, Paul, and Richard A. Bales. *The Positive Impact of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities: A Case Study on the South Pacific and Lessons from the U.S. Experience*. *Northern Kentucky Law Review* (٣٧) ٢٠١٠
١٢. House of Lords Library Briefing, *Disability in the UK: Rights and Policy Debate*, Report June ٢٠١٨
١٣. Inclusion Scotland, *Disability Rights UK and Disability Wales, Implementation of the United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities Alternative report – Great Britain*, January ٢٠١٧
١٤. J Beqiraj, L McNamara and V Wicks, *Access to justice for persons with disabilities: From international principles to practice*, International Bar Association, October ٢٠١٧
١٥. Kalpana Kannibiran, *Monitoring the Human Rights of Persons with Disabilities: Laws, Policies and Programs in India*, *Disability Rights Promotion International (D.R.P.I.)* ٢٠٠٩

١٦. Lang, Raymond, Maria Kett, Nora Groce, and Jean-Francois Trani, Implementing the United Nations Convention on the rights of persons with disabilities: Principles, implications, practice and limitations. *ALTER-European Journal of Disability Research* ٢٠٦, ٢٠١١
١٧. Longmore, Paul, K. and Umansky, Laurie, editors, The New Disability History: American Perspectives, New York University Press, ٢٠٠١
١٨. Mark C. Weber, Protection for Privacy under the United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities, DOI:١٠.٣٣٩٠/laws٦٠٣٠٠١٠, Laws (MDPI), ٦ - ١٠ August ٢٠١٧
١٩. Mégret, Frédéric. The Disabilities Convention: Toward a Holistic Concept of Rights, *International Journal of Human Rights*, (١٢) ٢٠١١
٢٠. O'Brien, Ruth. Crippled Justice: The History of Modern Disability Policy in the Workplace, University Of Chicago Press, ٢٠٠١
٢١. Penelope Weller, The Convention on the Rights of Persons with Disabilities and the Social Model of Health: New Perspectives, DOI: ١٠.٢١٣٩/ssrn.٢١٤٢٣٢٣, *SSRN Electronic Journal*, January ٢٠١١
٢٢. Perlin, Michael. International Human Rights Law and Comparative Mental Disability Law: The Universal Factors. *Syracuse Journal of International Law and Commerce* (٣٤), ٢٠٠٧
٢٣. Sara Tonolo, The protection of persons with disabilities in private international law, Cuadernos derecho transnational, March ٢٠١٣

ثالثاً: مواقع الإنترنت

١. <https://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/٢٠١٤/١٢/special-needs>